

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجبالي بونعامة. خميس مليانة



كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق.

أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

مذكرة لنييل شهادة الماستر
تخصص: قانون إداري

إشراف
د. تقيّة توفيق

إعداد الطالبة
بوعزني أم الخير

لجنة المناقشة:

رئيسا
مشرفا و مقررا
عضوا مناقشا

جامعة خميس مليانة
جامعة خميس مليانة
جامعة خميس مليانة

(1) أ/د. طيبي سعاد
(2) الدكتور: تقيّة توفيق
(3) الدكتور: سعوداوي صديق

الموسم الجامعي 2021/2020

شكر وعرفان

اشكر الله وأحمده حمدا كثيرا مباركنا على هذه النعمة الطيبة

والنافعة نعمة العلم والبصيرة

يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير إلى نبع العون

إلى من وجهني دون وهن، إلى من زودني بكل شحن

أستاذي الفاضل " د.تقية توفيق " الذي أشرف على هذه المذكرة

لك مني الشكر الجزيل وخالص الاحترام والتقدير ودمت الشعاع المنير

جزاك الله عندي كل خير

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

إلى كل هؤلاء ألفه شكر .

والشكر الجزيل إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الجبالي بونعامة بنخمس مليانة .

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

إلى من أوصاني بهما القرآن الكريم، إلى أغلى ما أملك في الدنيا،

إلى التي حملتني وأرضعتني بحب العنان .

إلى من كانت شمعة تدير دربي، إلى من كانت تسقيني الدماء حتى وصلت إلى

أسمى المراتب " أمي " أطال الله في عمرها .

إلى سندي ودعمي في مشواري الذي علمني حب الخير والاعتماد على النفس

والذي جعلني أعرف معنى التحدي والنجاح الذي أمل أن يراني دوما في الطليعة

إليك " أبي " أطال الله في عمرك

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة إلى رباحين حياتي أخي وأخواتي،

إلى زوجي وابني عادل

إلى الذين أحبوني وأحببتهم، وكانوا مثالا في الإخلاص والوفاء

إلى كل هؤلاء أتقدم بهذا الجهد المتواضع .

أم الخير

قائمة المختصرات

- ج. ر. ج. ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د ذ ر ط : دون ذكر رقم الطبعة.
- د س ن : دون سنة النشر.
- د ب ن : دون بلد النشر.
- ص : الصفحة.
- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة
- ق م : قانون مدني.
- ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مقدمة

ظلت الدولة بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة غير مسؤولة عن أعمالها ووظائفها المختلفة وكذا عن أخطاء موظفيها، ويعود ذلك إلى الفكرة التي كانت سائدة آنذاك وهي أن الدولة شخص معنوي مجسد في شخص الملك طبقاً للمبدأ المعروف "الملك لا يخطأ أبداً" وكذا إلى فكرة السيادة باعتبار أن المسؤولية التزام¹.

ومما ساعد على سيادة مبدأ عدم مسؤولية الدولة قديماً هو انعدام الوعي السياسي والاجتماعي والقانوني والإجرائي لدى الشعوب بحقوقها وحرقاتها ومراكزها القانونية في مواجهة السلطات العامة (الدولة) وإخضاعها للرقابة القضائية بصورة فعالة وقوية، وكذا نتيجة للتطورات التي مرت بها الدولة من حراسة تكفي بحماية إقليمها ضد الاعتداءات الخارجية كتوفير الأمن في الداخل وتحقيق العدل بين المواطنين إلى دولة متدخلة، تمارس العديد من الأنشطة التي كانت متروكة للأفراد أو القطاع الخاص في المجالات الاقتصادية والتعليمية والاجتماعية وغيرها من المجالات التي تدخلت فيها الدولة المعاصرة².

إلا أن مسؤولية الدولة والإدارة لم تظهر إلا حديثاً وبالضبط في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، أين نصت عليها بعض القوانين من خلال التعويضات واعتراف القاضي بها والحكم على الإدارة بإصلاح الضرر، وأول نقطة لظهور مسؤولية الدولة والإدارة جاءت بعض القوانين لتعترف بحق التعويض، ومنها الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 والذي نصت المادة 19 منه على أن "الملكية هي حق لا ينتهك ومقدس وليس

¹ - عبد الحكيم مبروكي، المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 04.

² - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 36.

لأحد أن يحرم منه إلا إذا دعت لذلك طبقا لضرورة عامة مثبتة قانونا وذلك على شرط تعويض عادل ومسبق"¹.

ومن هنا بدأت المسؤولية الإدارية في تطور مستمر ومتزايد، ذلك بفضل مجلس الدولة الفرنسي الذي قرر في البداية مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة العادية دون أعمال السلطة والسيادة، ثم قرر مسؤولية الإدارة عن أعمالها في كافة ما تقوم به من أنشطة وما تضطلع به من أعمال عندما تنتج عنها أضرار².

قام مجلس الدولة الفرنسي بتأسيس نظرية متكاملة بشأن مسؤولية الدولة عن أعمالها منذ صدور حكم (روتشيرد) سنة 1855 والذي كرس فيه رفضه لتطبيق قواعد المسؤولية المعروفة في القانون المدني على المسؤولية الإدارية، وأكدت هذا الاتجاه محكمة التنازع الفرنسية عندما أصدرت حكم "بلانكو" الشهير سنة 1873 وما تلى ذلك من أحكام وقرارات قضائية، وبذلك يكون القضاء الإداري صاحب الفضل في تأسيس قواعد هذه النظرية التي تلائم القانون العام بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، حيث تكون الإدارة مسؤولة عن أعمالها غير تعاقدية سواء كانت أعمال مادية أو قرارات إدارية³، حيث أن المسؤولية التي تقع على عاتق الإدارة للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأفراد بفعل الأشخاص الذين يستخدمهم المرفق العام، لا يمكن أن تنظمها المبادئ العامة في التقنين المدني لتنظيم علاقات الأفراد

¹ - نقلا عن: أحلام لوصيف، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص10.

² - عبد الحكيم مبروكي، المرجع السابق، ص02.

³ - عبد الرحمان بريك، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012/2011، ص02.

إذ أن هذه المسؤولية ليست مطلقة وأن لها قواعدها الخاصة التي تختلف تبعاً لحاجيات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد¹.

يكتسي موضوع المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أهمية بالغة، فجل الإشكالات والمسائل التي أثارها جدلاً فقهيًا جاءت في مواضيع القانون الإداري التي تدور حول مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها، لا سيما المادية والمشروعة منها، وتحملها للالتزامات اتجاه الأفراد المتضررين من جراء هاته الأعمال، باعتبار أن الإدارة العامة تتمتع بامتياز السلطة العامة.

لكي يتم تطبيق المسؤولية الإدارية على أكمل وجه لا بد من تحمل الأضرار والأخطاء التي يرتكبها الموظفون وتحديد من المسؤول عن الأخطاء المرتكبة بالضبط حيث تظهر الصعوبة في تكيف الخطأ، فالجانب العلمي والواقع يثبت أن الإدارة تتصف اتجاه الأفراد الذين تلحق بهم أضرار بعدم مبالاتها أو تعسفها في استعمال السلطة ولاسيما فيما يتعلق بحقوق وحرريات الأفراد في مواجهة أعمال الإدارة والدولة غير المشروعة والضارة بالإضافة إلى التطبيق الفعلي لدعوى التعويض التي تعتبر الجانب الموضوعي للمسؤولية الإدارية وفكرة تطبيق دولة القانون ومبدأ الشرعية بصورة حقيقية وسليمة من أجل تحقيق الأهداف العامة للمجتمع.

لذا ينبغي تحديد الأسس القانونية للمسؤولية الإدارية، لأن هذه المسألة تثير نقاش وجدل واسع على مستوى الفقه والقضاء وكذا معرفة نطاق هذه المسؤولية وشروط قيامها، بالإضافة إلى تقديم المساعدة قدر الإمكان للأفراد المتقاضين فهم غالباً ما يكونون في المركز القانوني للمدعي، وذلك قصد تأسيس دعاويهم الرامية إلى جبر الأضرار.

وانطلاقاً مما تقدم ذكره تتمثل إشكالية الدراسة في معرفة:

¹ - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 48.

فيما يتمثل النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ؟ وما هي القواعد المنظمة لهذه المسؤولية؟.

إن معالجة هذه الإشكالية تقتضي منا اعتماد المنهج الوصفي من خلال تبيان ماهية المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ من خلال إعطاء مفهوم لها وشروط قيامها، وكذا تبيان الخطأ الذي يعقد ويؤسس المسؤولية الإدارية وذكر قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، واعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية المختلفة التي تدخل في مجال المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، بالإضافة إلى الاستناد على المنهج التاريخي من خلال تتبع نشأة وتطور المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ عبر كافة مراحلها.

تفرض معالجة هذه الإشكالية تناول النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (الفصل الأول) ثم تناول قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (الفصل الثاني).

الفصل الأول

النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

إن أدق مشكلة تقوم وتثور عند تحديد الشخص المسؤول عن طريق تدخله الإداري هي مشكلة الأساس القانوني الذي يبرر تحمل المسؤول مسؤوليته مادياً ومعنوياً، هذا النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ القائم على مبدأ التوازن والتوافق بين المصلحة العامة وما تقتضيه من حتمية تلاؤم وتناسب أحكامها مع ملابسات العمل الإداري وإدارة تسيير المرافق العامة وبين حتمية الحفاظ على المصلحة الخاصة بواسطة تحقيق الضمانات اللازمة لحماية حقوق وحرريات الأفراد في مواجهة أعمال إدارية إذا كان في نطاق المسؤولية الشخصية فإنه يلزم مسؤولية الإدارة أمام المحاكم المختصة في الأمور الإدارية .

فالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تقوم بسبب أضرار ناجمة عن الأخطاء المصلحية الخاصة والتي تنسب قانوناً إلى الإدارة وهي في الواقع مرتكبة من طرف أعوانها .

ومن هذا المنطلق تناولت النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (الفصل الأول)، وقسمت هذا الفصل إلى مبحثين تناولت أولاً ماهية المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (المبحث الأول)، ثم تناولت ثانياً الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

تعد فكرة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ من أدق الموضوعات في المسؤولية الإدارية كون أن المرافق أو الإدارات العامة (الأشخاص المعنوية العامة) تقوم بأعمالها الإدارية بواسطة أفراد (أشخاص طبيعية) سواء كانوا عاملين أو موظفين. وقد يترتب عن هذه الأعمال أو الأنشطة حدوث أضرار للغير عن طريق خطأ شخصي ينسب للموظف أو عن طريق خطأ مرفقي ينسب للمرفق في حد ذاته، إلا أن الإدارة ليست شخص طبيعي ذو عقل وفكر وهي بذلك تكون وتشكل أهم الفروق التي تميز المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية¹.

وبناء عليه تعرضت في هذا المبحث إلى مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (المطلب الأول)، ثم نشأة نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ هي الحالة القانونية التي تلتزم بها الدولة أو المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العامة الإدارية نهائياً بدفع التعويض، عن الضرر أو الأضرار التي تسببت بها للغير بفعل الأعمال المادية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة، وذلك بأساس نظرية الخطأ أو بأساس نظرية المخاطر، وفي نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة أو الإدارة العامة، وهي بذلك التزم شخص بتعويض ضرر ألحقه بالغير بقصد أو بدون قصد، وذلك بفعل نشاط الموظف أو بفعل الأشياء التي استخدمها²، وعلى هذا الأساس تناولت تعريف المسؤولية الإدارية على

¹ - إيمان تومي، نصيرة عمارة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2017/2016 ص 07 .

² - المرجع نفسه، ص 08 .

أساس الخطأ (الفرع الأول) ثم خصائص المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

إن نشاط الإدارة كأى نشاط قد يكون سببا في إحداث الضرر وذلك باعتبار الإدارة سلطة تنفيذية تستعمل وسائل ضخمة وأحيانا خطيرة في أداء مهامها¹، وسوف أتطرق إلى تعريفها لغة (أولا) واصطلاحا (ثانيا).

أولا : لغة

يقصد بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لغة قيام شخص طبيعي ما بأفعال أو بتصرفات يكون مسؤولا عن نتائجها².

كما تعني أيضا حالة المؤاخذه أو تحمل التبعة أي أنها الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا ومطالباً عن أمور وأفعال أتاها إخلالا بقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية³.

جاء التعريف اللغوي للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بسيطا وواضحا بحيث أن مصطلح المسؤولية الإدارية ليس غامضا بل هو واضح ولذلك لم نجد جدلا بين الفقهاء والمشرعين حول المعنى اللغوي للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بصفة عامة.

ثانيا : اصطلاحا

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ هي " تلك التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تداخل إداري ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع على الشخص مباشرة بفعل قوانين

¹ - فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص05.

² - عبد الحكيم مبروكي، المرجع السابق، ص02.

³ - عمار عابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص11.

الطبيعة أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه هو الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء"¹.

تترتب المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ عندما ينتج ضرراً ما من جراء أعمال الإدارة العامة المختلفة، سواء كانت قانونية أو مادية، والتي تهدف في مجملها إلى تحقيق المصلحة العامة، حيث أن الأعمال القانونية هي التي تتجمع فيها إرادة الإدارة العامة وتتجه إلى إحداث مركز قانوني، كالقرارات، العقود، اللوائح، أما الأعمال المادية فهي التي تتجه فيها إرادة الإدارة إلى تحقيق أثر قانوني كبناء الجسور، ورصف الشوارع، وهدم المباني برخصة، كما تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بصفة عامة هي التزام شخص ما بتعويض ضرر ألحقه للغير، هذا الضرر نشأ عن عمل الغير كالموظفين مثلا، أو بفعل الأشياء التي استخدمها، كالأشغال العمومية، وبالتالي فالمسؤولية الإدارية مسؤولية تقصيرية إلا أنها تقوم بالأساس على تعويض الضرر الذي ألحق بالغير عن قصد أو عن غير قصد².

الفرع الثاني : خصائص المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

من أهم خصائص المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أنها:

أولا : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ مسؤولية قانونية

إن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وباعتبارها مسؤولية قانونية يتطلب لوجودها وتحققها اختلاف السلطات الإدارية والمنظمات والمرافق والمؤسسات العامة الإدارية صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن أشخاص المضرورين.

¹ - عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1989، ص 03.

² - رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص ص 01-02.

كما يتطلب فيها أن تتحمل الدولة والإدارة العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبء التعويض من الخزينة العامة بصفة نهائية للمضورر ويشترط في المسؤولية الإدارية توفر علاقة أو رابطة السببية القانونية - وفقا لنظرية السبب الملائم والمنتج- وحرية الأفراد العاديين، كما يتطلب في المسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية عدم دخول مال في ذمة الأشخاص المضوررين من قبل الدولة والإدارة العامة بصورة مسبقة على النحو السابق بيانه في مجال تحديد مقومات وعناصر المسؤولية القانونية¹.

ثانيا : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ مسؤولية غير مباشرة

المسؤولية القانونية المباشرة هي مسؤولية الشخص مباشرة عن أفعاله الشخصية الضارة في مواجهة الشخص المضورر، مثل المسؤولية القانونية المنعقدة والقائمة على أساس خطأ شخص واجب الإثبات، أما المسؤولية القانونية غير المباشرة فهي المسؤولية القانونية عن فعل الغير، كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ومسؤولية الدولة والإدارة العامة لأعمال موظفيها وأعمالها الضارة، فالمسؤولية غير المباشرة أو المسؤولية عن فعل الغير تتحقق وتكون عندما يختلف شخص المسؤول المتبوع طبيعيا وفيزيولوجيا عن شخص التابع مع وجود رابطة أو علاقة التبعية بين التابع والمتبوع والدولة والإدارة العامة باعتبارها أشخاص معنوية عامة تفكر وتعمل وتتصرف دائما بواسطة أشخاص طبيعيين هم عمال وموظفو الدولة والإدارة العامة.

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ هي دائما مسؤولية غير مباشرة ومسؤولية عن فعل الغير، عكس المسؤولية المدنية التي قد تكون مسؤولية شخصية مباشرة وقد تكون مسؤولية غير مباشرة عن فعل الغير².

ثالثا : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها

¹ - محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في التشريعات العربية، (د ط)، القاهرة، جامعة الدول العربية، 1972، ص ص 191-197 .

² - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 27 .

تعتبر المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ مسؤولية قانونية عن إدارة عامة تتميز بعدة خصائص ذاتية أهمها أنها إدارة بيئية تتأثر وتتوثر وتتفاعل مع المعطيات والعوامل والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفنية والعلمية والحضارية والثقافية التي تشكل في مجموعها بيئة ومحيط النظام الإداري للدولة والإدارة العامة، الأمر الذي يجعل حتماً المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تتميز بالواقعية والمرونة وشدة الحساسية للبيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والحضارية والعلمية والفنية المحيطة والمتفاعلة بالإدارة العامة في الدولة¹.

رابعاً : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ مسؤولية حديثة وسريعة التطور

تمتاز المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بأنها مسؤولية حديثة جداً ومتطورة بالقياس إلى أنواع المسؤولية القانونية الأخرى، فالمسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية الإدارية، باعتبارها مظهر وتطبيق من مظاهر وتطبيقات فكرة الدولة القانونية لم تنشأ وتظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ومزال النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في حالة حركة وتطور وبناء لحد الآن في بعض تفاصيله².

المطلب الثاني : نشأة نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

عرفت نشأة هذا النظام ثلاثة مراحل، امتازت الأولى بعدم مسؤولية الدولة وهو ما سيتناوله (الفرع الأول)، وانتهت إلى تقرير مسؤوليتها في مرحلة ثانية وهو ما سيعالجه (الفرع الثاني)، وتمت عملية تأسيسها على الخطأ في مرحلة ثالثة وهو ما ينتهي عنده (الفرع الثالث).

الفرع الأول : مرحلة عدم مسؤولية الدولة

حيث تقررت هذه المرحلة:

¹ - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 28 .

² - المرجع نفسه، ص 30 .

أولاً: في ظل القانون الفرنسي القديم

كانت المحاكم ترفض الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن نشاطها، ولم تكن الدولة الملكية مستعدة لحل آخر، لأن الملك باعتباره ولي القانون الإلهي لا يخطئ حسب القاعدة القديمة "الملك لا يسئ صنيعاً"¹، ولذلك جرى الخلط بين التاج والدولة، فلما كان التاج لا يخطئ فالدولة إذن لا تخطئ².

ورغم الانتقال من الملكية إلى الجمهورية بثورة 1789 إلا أن العصمة من الخطأ انتقلت إلى البرلمان الذي فضل إضفاء السيادة على النظام الإداري، وبذلك تجسدت فكرة "المسؤولية الدولة" التي كلف القانونيون أنفسهم عناء تبريرها، فحسب "دوجي" (DUGUIT) فإن: (السيادة والمسؤولية يتناقضان)، وبالنسبة لـ "لافيريير" (LAFERRIERE) فإن: (مغزى السيادة هو السيطرة على الجميع بدون تعويض)³.

ثانياً: على الصعيدين القانوني والسياسي

إن التفسير الجامد لمبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية هو الذي زاد من الحيلولة دون تسليط رقابة القاضي العادي على وظيفة الإداري⁴، وذلك على أساس قانون 16 و 24 أوت 1970.

وتأكد ذلك أيضاً بعد 5 سنوات من خلال مرسوم 16 فبروكتيدور العام الثالث الذي جاء فيه: (يحرم على المحاكم العادية أن تتعرض لأعمال الإدارة مهما كان نوعها وذلك تحت طائلة القانون)⁵.

¹- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 207.

²- عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 35.

³- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 207 - 208.

⁴-Jean- Pierre Dubois, la responsabilité administrative, collection approches, CASBAH, éditions, Alger, 1998-Editions la découverte, Paris, 1996, P 15 et 16.

⁵- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2006، ص 16.

ثالثا: بموجب المادة 75 من دستور السنة الثامنة

بالرغم من الاعتراف المحتشم بمسؤولية الموظف الشخصية أمام القضاة العاديين، إلا أنه تم التراجع عن ذلك بموجب المادة 75 من دستور السنة الثامنة، التي كانت تمنع متابعة الموظفين نتيجة مسؤوليتهم الشخصية كنوع من الحماية القانونية للموظف، وكان لا يتم ذلك إلا عن طريق ترخيص من طرف مجلس الدولة¹.

رابعا: بموجب المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي

احتج أيضا في هذا السياق بأن القواعد التي تحكم المسؤولية الخاصة لا يمكن تطبيقها على الدولة، لا سيما المادة 1384 من القانون المدني المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعيه، ولكن هذا التفسير والتعميم لم يكونا مقبولين من الجميع، خصوصا من طرف مجلس الدولة².

خامسا: مبدأ عدم مسؤولية الدولة

كانت نتيجة مبدأ "عدم المسؤولية" أن الدولة لا تصلح الأضرار الناجمة عن نشاطها، وطالما أن هذا النشاط هو نشاط دولة ليبرالية فلم تكن له أهمية كبيرة، فهو محدود بمهام الدولة الحارسة المكلفة بالمحافظة على النظام، وقد ظل مضيقا، وكان على المواطنين أن يتحملوا نتائجه المزعجة³.

الفرع الثاني : مرحلة إقرار مسؤولية الدولة واستقلالية قواعدها

حيث عرفت هذه المرحلة:

أولا: عدم المسؤولية هو المبدأ وعدم المسؤولية هو الاستثناء

بدأ عصر "عدم المسؤولية" يختفي شيئا فشيئا مع حلول القرن 19، فبعد أن كان "عدم المسؤولية هو المبدأ، والمسؤولية هي الاستثناء"، أصبح ممكنا القول بأن "المسؤولية

¹- Jacqueline Morad-Deville, Cours de Droit Administratif, 9^e édition, Montchrestien, EJA, Paris, 2005, P 755 .

²- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص ص 208- 210 .

³- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص 11 .

هي المبدأ وعدم المسؤولية هو الاستثناء". وبالفعل كانت الثغرة الأولى في المادة 15 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لـ 26 أوت 1789، والتي كانت تمنح الحق للمجتمع في أن يطالب بمتابعة كل عون عمومي تابع للإدارة. وكيف ذلك أول الأمر على أنه مفهوم لمسؤولية الحكام السياسية أو مسؤولية الموظفين التأديبية، وأخيرا كانت هناك بعض الرقابات و"المسؤوليات" الخاصة مثل مسؤولية المحاسبين العموميين¹.

ثانيا: بموجب بعض النصوص

أرجع البعض جذور المسؤولية على أساس الخطأ إلى بعض النصوص، مثل قانون 22 آب/ أوغست 1791 الذي ينص على مسؤولية الدولة في حال خطأ مأموري الجمارك، إلا أن التقييم كان يتم على أساس القانون المدني من طرف القاضي العادي، كما تعود أول إشارة للخطأ من طرف مجلس الدولة في مادة الأشغال العمومية بمناسبة قرار (de) (Montessuy et Niewerkerke) بتاريخ 26/07/1854².

ثالثا: بموجب تنازع الاختصاص

على العموم، لم يحصل بالفعل تطور للاعتراف بالمسؤولية إلا بعد ارتباطه بتنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري نتيجة تكييف لبعض النظريات، فقد اعترض مجلس الدولة منذ البداية على اختصاص المحاكم العادية مرتكزا على قاعدة "الدولة المدينة"، حيث كان قانون 17 جويلية و 08 أوت 1970، ومرسوم 26 سبتمبر 1793 ينصان على أن: (كل دين على الدولة يسوى إداريا). وقد فسرها لصالحه رغم طابعهما المالي المستبعد لتحديد الاختصاص القضائي. ثم ظهر في أواسط القرن التاسع عشر "معياري للتمييز بين أعمال السلطة وأعمال التسيير"، حيث كانت الإدارة لا تسأل عن أعمال السلطة إلا بنص خاص. وفي المقابل يمكن مساءلتها بالنسبة لكل عمل تسيير، لكن طبقا لقواعد

¹- Voir Jean-Pierre Dubois, Op. Cit, P 15.

²- بنوا دولوناي، خطأ الإدارة، ترجمة سليم حداد، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 36.

القانون المدني، لوحظ عدم كفاية هذا المعيار وصعوبة تطبيقه، وذلك بسبب اندماج النوعين من الأعمال أحياناً، مما أدى إلى المحافظة على رقعة هامة جداً للمسؤولية الإدارية¹.

رابعاً: بموجب معيار المرفق العام

استمر هذا التردد إلى غاية وضع حد لمبدأ "عدم المسؤولية" في الربع الثالث من القرن التاسع عشر بفضل معيار المرفق العام، كان ذلك بمناسبة قرار "بلانكو" الصادر بتاريخ 1873/02/08 عن محكمة التنازع²، ليتم من خلالها وضع الحجر الأساس لنظام المسؤولية الإدارية مستقلاً بقواعده عن القانون المدني. حيث جاء في حثية هذا القرار: (أن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقرها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد، وأن وهذه المسؤولية ليست بالعامّة ولا بالمطلقة، بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب حاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة).

لقد تم من خلال هذه الحثية استنتاج مايلي³:

- 1- التخلي نهائياً عن مرجعية الدولة المدينة .
- 2- تكريس مبدأ المسؤولية الإدارية .
- 3- عدم قابلية تطبيق قواعد القانون المدني على هذه المسؤولية .
- 4- خضوع هذه المسؤولية إلى نظام قانوني خاص، مستقل، مرن ومتغير حسب المرفق.

¹ - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص ص 32 - 33.

² - تتلخص وقائع هذه القضية في التالي: "صدمت العربية التابعة لمصنع التبغ التابع للدولة الطفلة "أنياس بلانكو" وأصيبت بجروح بليغة رفع والدها النزاع أمام القضاء العدلي للمطالبة بالتعويض من الدولة باعتبارها المسؤولة مدنياً عن الأخطاء المرتكبة من طرف عمال المصنع، نازعت الإدارة فكرة الاختصاص القضائي، فرفع الأمر إلى محكمة التنازع التي أصدرت قرارها معتمدة على العبارات التي استعملها مفوض الحكومة "دافيد".

أنظر بوحميده عطاء الله، المرجع السابق، ص ص 185 - 186.

³ - رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص 04.

5- إسناد المنازعات الإدارية ومنها منازعات هذه المسؤولية إلى اختصاص القضاء الإداري.

خامسا: ما يمكن قوله بشأن حيثية هذا القرار، أنها كرست فعلا مبدأ مسؤولية السلطة العامة، وكذلك اعترفت باستقلالية نظام المسؤولية الإدارية عن نظام المسؤولية المدنية، إلا أنه لم يتم من خلالها التصريح بالخطأ كأساس لقيام المسؤولية الإدارية، لذلك فإن لحظة اكتمال نشأة نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يجب عدم البحث عنها في هذا القرار الذي لا يتعلق إلا بالمسؤولية¹.

الفرع الثالث : مرحلة تأسيس المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

أولا : ذكر فيما مضى أن المادة 75 من دستور السنة الثامنة كانت تمنع متابعة الأعوان العموميين نتيجة مسؤوليتهم الشخصية إلا عن طريق رخصة من مجلس الدولة، فبعد وقت طويل اندثرت هذه الحماية، وألغيت هذه المادة من الدستور بموجب مرسوم 19 سبتمبر 1870، ليتم إسناد الاختصاص للمحاكم العادية بالنظر في كل الأخطاء التي يرتكبها الأعوان العموميون أثناء ممارسة وظائفهم².

ثانيا : بعد زمن غير بعيد، وبمناسبة تفسير جديد ومرن لمبدأ الفصل بين السلطات، أصدرت محكمة التنازع الفرنسية قرارها بتاريخ 1873/07/03 بخصوص قضية "بيليتيه"(PELLETIER) ، اعترفت فيه مرة أخرى بمسؤولية الإدارة ، إلا أنها ميزت هذه المرة بين :

1- الخطأ الشخصي للعون العمومي، الذي يقيم مسؤوليته أمام القاضي العادي.

¹- الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2013/2012، ص16.

²- المرجع نفسه.

2- الخطأ المرفقي الذي يقيم مسؤولية الإدارة أمام القاضي الإداري، إلا في حالة وجود نص مخالف¹.

ثالثا : في الحقيقة، يعتبر هذا القرار السبب المباشر والمرحلة الأولى في نشأة وتطور نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، حيث تم من خلاله التمييز بين الخطأ الشخصي الذي يتحمل الموظف بسببه مسؤوليته شخصيا أمام القضاء العادي في إطار أعمال مبادئ القانون الخاص، وبين الخطأ المرفقي الذي تتحمل بسببه الإدارة مسؤوليتها أمام القضاء الإداري في إطار أعمال مبادئ القانون العام .

رابعا : كانت هذه النشأة متلائمة في الواقع مع انتشار النظم الديمقراطية وسيادة دولة القانون، خاصة مع تطور بعض ملامح الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الإدارية (لاسيما دعوى تجاوز السلطة)².

خامسا : واتسعت مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها كذلك مع التزايد المستمر لمهام الدولة، فقد أشار الأستاذ "سافي" (SAVY) إلى أن هناك امتدادا متزايدا لمسؤوليات الإدارة في المادة الاقتصادية³، فبعد أن كان نشاط الإدارة ضيقا في إطار الدولة الليبرالية، أفسح المجال بوجود قانون تدخلي وموجه، حيث تجاوزت الدولة وظيفتها التقليدية لتتولى بنفسها أحيانا القيام بالنشاط التجاري والصناعي، مما أدى إلى ارتفاع فرص الأضرار بسبب الأخطاء المتوالية لأعوان الإدارة⁴.

مع بروز مهام الضبط الاقتصادي عن طريق مؤسسات إدارية مستقلة، فإنه لا يمكن حاليا الفصل في مدى مسؤوليتها، إلا أن الاستقلالية لا تعني عدم المسؤولية⁵، ومن جهة

¹ -Serge VELLEJY, Droit Administratif, 3^e édition, Paris, 2000, P 97 .

² -Jean-Pierre Dubois, Op. Cit, P 16.

³ -Robert S A V Y, Droit Public économique, 2^eédition, DALLOZ, Paris, 1977, P 91.

⁴ - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص 11 .

⁵ -Emilie DEBAETS, Les autorités administratives indépendantes et le principe démocratique: Recherches sur le concept d ,indépendance . Université Paris 1 Panthéon- Sorbonne- CRDC, Sans date, P 8 .

أخرى، فإن مبدأ عدم المسؤولية قد لاقى استياء شعبيًا وعدم رضا جماعي، وأخيرا فإن القضاء اختار وفضل مسؤولية الإدارة بالنسبة لمسؤولية الموظف الشخصية¹.

المبحث الثاني : الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية

كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلتزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض، هذه القاعدة العامة في القانون المدني لكن المسؤولية الإدارية تختلف عن المسؤولية المدنية، فليس كل خطأ يرتكبه الموظف تنجر عنه مسؤولية إدارية²، وبناء عليه تعرضت في هذا المبحث إلى الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية من خلال تعريف الخطأ بوجه عام (المطلب الأول) ، ثم إبراز أنواع الخطأ (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم الخطأ

أغلب التشريعات لم تعرف الخطأ وتركت مهمة ذلك لمحاولات ومجهودات الفقه والقضاء، فاختلقت التعريفات الفقهية والقضائية للخطأ في المسؤولية الإدارية بصفة عامة³ وعلى هذا الأساس تناولت تعريف الخطأ (الفرع الأول) ثم إلى أركان الخطأ (الفرع الثاني)، ثم إثبات الخطأ (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف الخطأ

يعرف الخطأ بوجه عام بأنه مخالفة لأحكام القانون، تتمثل في أعمال مادية أو في تصرفات قانونية، وتأخذ صورة أعمال إيجابية وتأتي على هيئة تصرفات سلبية تنشأ عن عدم القيام بما يوجبه القانون، وعليه تناولت في هذا الفرع التعريف اللغوي للخطأ (أولا)، والتعريف الاصطلاحي للخطأ (ثانيا).

أولا : التعريف اللغوي للخطأ

¹– Rachid ZOUAIMIA et Marie Christine ROUAULT, Droit Administratif, EJA, Paris 2007, P 286.

²– إيمان تومي، نصيرة عمار، المرجع السابق، ص08.

³– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص114.

الخطأ والخطاء: ضد الصواب، وأخطأ الطريق أي عدل عنه وأخطأ الرامي الغرض لم يصبه والخطأ، مالم يتعمد، والخطأ: ما تعمد، وقال الأموي: المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخطئ: من تعمد ما لا ينبغي¹.

وقال الراغب في (المفردات): الخطأ العدول عن الجهة، ثم ذكر بعض صور الخطأ ومنها: "أن يريد ما يحسن فعله، ولكن يقع منه خلاف ما يريد فيقال أخطأ فهو خطئ، وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل" إلى أن يقول "وجملة الأمر أن من أراد شيئاً فاتفق منه غيره يقال أخطأ، ومن وقع منه كما أراده يقال أصاب، وقد يقال لمن فعل فعلاً لا يحسن أو أراد إرادة لا تحمل إنه أخطأ"².

فمعنى الخطأ في اللغة أن يريد ويقصد أمراً فيقع في غير ما يريد، أما الخطء: فهو الإثم أو الذنب المعتمد³.

وقد قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله- الخطأ هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده مثل أن يقصد قتل شخص فصادف قتله شخص آخر غير الذي حدده، وقد قال الجرجاني: "الخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد" وهناك عدة تعريفات للخطأ أجمعت على أن الخطأ كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل خارج عن إرادته وغير مقترن بقصد منه.

وقد ورد أيضاً، أن الخطأ في اللغة بفتح الخاء والطاء هو فعل غير متعمد، ومن ذلك ما جاء بقوله تعالى بالآية 92 من سورة النساء: "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ" والفعل منه أخطأ، يخطئ أما الخطء بكسر الخاء فهو تعمد ارتكاب المحذور ومن

¹ - محمد حسون بن مشيش، رمزي قرنين، الخطأ في المسؤولية الإدارية "دراسة مقارنة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص منازعات إدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمه، 2013/2014، ص18.

² - المرجع نفسه، ص19.

³ - المرجع نفسه.

ذلك ما ورد بقول الله سبحانه وتعالى في الآية 31 من سورة الإسراء بشأن قتل الأولاد خشية الفقر: "إن قتلهم كان خطأ كبيرا" والفعل منه خطئ خطأ¹.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للخطأ.

قام الفقه بعدة محاولات ومساعي لتعريف الخطأ، كما حاول القضاء باجتهاداته أن يحدد تعريف للخطأ وبالتالي تعددت التعريفات واختلفت وتنوعت بعدما لم تعرف أغلبية التشريعات الخطأ، فقد عرف الفقيه "مازو" الخطأ بأنه: "عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول"².

وعرف الفقيه "بلانيول" الخطأ بأنه "إخلال بالتزام سابق"، وحسب رأيه فإن الواجبات والالتزامات التي يعتبر الإخلال بها خطأ تنحصر في أربع (04) حالات هي على التوالي:

1- الالتزامات بعدم الاعتداء بالقوة على أموال الناس وأشخاصهم.

2- الالتزام بعدم استعمال وسائل الغش والخديعة.

3- الالتزام بعدم القيام بالأعمال التي ليس لدى الإنسان ما يلزم لها من قوة أو كفاءة.

4- الالتزام برقابة الإنسان على من في رعايته وعلى الأشياء التي في حوزته.

رغم بساطة ووضوح هذا التعريف وأكثرها تقريبا لفكرة الخطأ حيث اعتبر كل إخلال بالتزام سابق من الالتزامات الأربعة السابقة يقيم ويعقد المسؤولية، إلا أنه وجهت له انتقادات من طرف الفقهاء وأهم هذه الانتقادات هو النقد الذي عاب على الفقيه "بلانيول" من حيث أنه لم يعرف الخطأ في حد ذاته بل سرد لنا أنواع وتقسيمات الخطأ³.

¹ - ماجد راغب الحلوي، دعاوى القضاء الكامل، وسائل القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2010، ص202.

² - محمد بكر حسين، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2006، ص49.

³ - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، "دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة"، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص114.

ومنه فقد كان من الضرورة حسب المنتقدين إضافة عنصر التمييز والإدراك إلى عنصر الإخلال بالالتزام السابق الذي ورد في تعريفه، وعليه فيصبح تعريف الخطأ كالاتي: "الإخلال بالالتزام السابق مع توافر التمييز والإدراك لدى المخل بهذا الالتزام"¹.

ولكن التعريف الغالب والشائع للخطأ والذي يستوجب قيام المسؤولية هو "الفعل الضار غير المشروع".

وعرف أيضا بأنه "مخالفة لأحكام القانون تتمثل في عمل مادي أو في تصرف قانوني يأخذ صورة عمل إيجابي أو على هيئة تصرف سلبي ينشأ عنه عدم القيام بما يوجبه القانون"².

الفرع الثاني : أركان الخطأ(عناصره)

من خلال التعاريف العديدة التي سبقت فإنه يمكنني أن أستنتج أن للخطأ عنصران، أحدهما مادي أو موضوعي (أولا) والآخر معنوي (ثانيا).

أولا: الركن الموضوعي للخطأ (التعدي)

العنصر الموضوعي هو الذي يصدر عن الشخص المنسوب إليه الخطأ سواء كان فعلا أم تركا³، ويتمثل أيضا في الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية والتي تشتمل على عنصرين، أحدهما عنصر التعدي في حالة تعمد شخص الإضرار بغيره وقد يكون التعدي متعمدا، كما قد يكون غير متعمد أو بما يسمى عن طريق الإهمال.

والملاحظ أن المشرع قد حدد الواجبات والالتزامات التي يعد أي خرق لها يشكل خطأ وذلك بطريقة مباشرة عن طريق القانون، ويأخذ هذا التحديد مظهر غير مباشر وذلك بتعيين حقوق الأشخاص، حيث يجب على كل شخص احترام وعدم التعدي على هذه الحقوق

¹ - محمد حسون بن مشيش، رمزي قرنين، المرجع السابق، ص 20.

² - ماجد راغب الحلو، الدعاوي الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 249.

³ - محمد فوزي تويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2005، ص 278.

أين يولد لديهم عنصر الالتزام ببعض الضوابط والتي يعد الخروج عنها بمثابة خطأ في صورة تعدي¹.

ونضرب مثالا عن توافر العنصر الموضوعي للخطأ كإلغاء منصب المدعى حتى لا يمكن له العودة إليه، أو قيام الإدارة بالتصرف في المجال المفصول في ملكيته للمدعى لشخص آخر، أو إبداء إشكال كيدي بغرض إضفاء نوع من الشرعية²، على تصرفها.

ثانياً: الركن المعنوي للخطأ

إذا كانت حقيقة عناصر الخطأ في القانون الجنائي تتطوي على عنصران موضوعي ومعنوي، فإن بعض الفقه بصدد الخطأ المدني يقول بأن للخطأ المدني عنصر واحد وهو العنصر الموضوعي، ذلك أن العنصر المعنوي في هذا الخطأ إذا تطلب توافره لقيام الخطأ المدني وتحقيقه قد يؤدي إلى عدم العدالة ومجافاتها وبالنتيجة إلى عدم مسؤولية عديم التمييز³، وعليه فإنه يمكن القول أن العنصر المعنوي يتجسد في مرتكب الخطأ متى توافر فيه العلم والإرادة، إذ يفترض في الخطأ لتكامل مقوماته أن يكون من شخص مميز فلا يكفي أن يرتكب الفاعل العمل الضار، وإنما يجب أن يكون عند ارتكابه قد أدرك تصرفه وتوقع نتائجه⁴.

الفرع الثالث : إثبات الخطأ

يتعين على رافع دعوى التعويض إثبات خطأ الإدارة المدعى عليها فعبء إثبات الخطأ من جانب الجهة الإدارية هو الذي يكفل له حق المطالبة بجبر الضرر عن طريق التعويض، وهذه القاعدة تتماشى مع مبادئ العدالة والإنصاف، فكيف نلزم جهة إدارية ما بدفع التعويض ولم يثبت تقصيرها أو خطأها، فلذلك فمتى اقتنع القضاء الإداري بأن الإدارة

¹ - عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص205.

² - المرجع نفسه.

³ - عمار عابدي، نظرية المسؤولية الإدارية " دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة "، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص117.

⁴ - محمد حسون بن مشيش، رمزي قرنين، المرجع السابق، ص24.

المدعى عليها هي المتسببة في الضرر عن طريق أعوانها أو وسائلها تعين عليه الحكم بالتعويض للمتضرر أو للمتضررين، فالإدارة حين تمتنع عن تنفيذ حكم قضائي فهذا يشكل خطأ من جانبها موجب لمساءلتها قانونا وإلزامها بدفع التعويض للمضرور¹، إضافة إلى ذلك يمكن في مادة المسؤولية إنشاء قرائن لها².

المطلب الثاني : أنواع الخطأ

تعددت أنواع وتقسيمات الخطأ وذلك حسب الزاوية التي ينظر منها كل دارس وفقهه، فالخطأ منظورا إليه من عدة أسس ونواحي مختلفة وبالتالي فيمكن أن يكون الخطأ إيجابيا أو خطأ سلبيا وقد يكون الخطأ العمدي وخطأ الإهمال، الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، والخطأ المدني و الخطأ الجنائي، والخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي³.

كما يوجد الخطأ الدولي والخطأ السياسي ومنه فيمكنني القول أن للخطأ أنواع عديدة ومتعددة وحسب المجالات التي ينتمي إليها فمجال القانون الجنائي، الأخطاء المرتكبة فيها أخطاء جنائية ومجال القانون الدولي تسمى أخطاء دولية أو سياسية ومجال القانون الإداري نجد الأخطاء الشخصية والأخطاء المرفقية وغيرها، وسنركز على أهم هاته الأخطاء.

الفرع الأول: الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي

الخطأ الإيجابي هو الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية عن طريق الارتكاب والإتيان بأفعال يمنعها أو ينهي عنها القانون ويترتب عن ذلك المسؤولية الجنائية أو المدنية أو المسؤولية الإدارية وكذلك الأفعال الخاطئة والمنافية للأخلاق كالغش والتدليس⁴، والتي تستلزم التعويض.

¹ - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الجزائر، 2013، ص ص 111-113.

² - وداد عويسي، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص ص 06.

³ - محمد حسون بن مشيش، رمزي قرنين، المرجع السابق، ص 21.

⁴ - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية " دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة "، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 117.

أما الخطأ السلبي فهو يتجسد في صورة الامتناع عن الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق المكلف، وعدم التحرز والاحتياط بحكم القانون أو الاتفاق بدفع الضرر الذي قد يحصل، فامتناع الإدارة مثلا عن إصدار قرار يخدم مصلحة أحد الأشخاص من الجمهور العام هو خطأ سلبي تسأل عنه الإدارة نظرا لامتناعها¹.

الفرع الثاني : الخطأ العمدي وخطأ الإهمال.

الخطأ العمدي هو الإخلال بواجب أو التزام قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير، فخطأ العمد يحتوي على عنصرين اثنين: فعل أو امتناع عن فعل يعد إخلالا بالتزام أو واجب قانوني سابق وعنصر قصد ونية الإضرار أي اتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر، فالخطأ العمدي يتكون من عنصرين موضوعي (المادي) والشخصي (النفسي) معا، فالأول هو إخلال بالحقوق والالتزامات القانونية السابقة والثاني يتمثل ويتجسد في قصد الإضرار بالغير أو هو العمل الذي يضر بمصلحة الغير عن قصد وبدون وجه حق، أما الخطأ غير العمدي يتحقق إذا لم يرد فاعله النتيجة الضارة، يسميه أتباع النظرية التقليدية بنسبة الجريمة².

أما خطأ الإهمال فهو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المخل لهذا الإخلال دون قصد الإضرار بالغير³، ومادام مقترنا بإدراك المخل للالتزام القانوني السابق فهو يتكون من ذات العنصرين اللذين يتكون منهما الخطأ العمدي، فهو الخطأ الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية ويفرضها القانون⁴.

الفرع الثالث: الخطأ الجسيم والخطأ اليسير

¹ محمد حسون بن مشيش، رمزي قرنين، المرجع السابق، ص22.

² سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار، ط 5، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1992، ص256.

³ عمار عابدي، نظرية المسؤولية الإدارية " دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة "، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص117.

⁴ محمد حسون بن مشيش، رمزي قرنين، المرجع السابق، ص23.

إن الخطأ الغير العمدي أو خطأ الإهمال ينقسم من حيث الدرجة إلى قسمين أو نوعين، الأول الخطأ الجسيم، والثاني الخطأ اليسير ولتحديد درجة الخطأ، لا ينظر للخطأ في حد ذاته وإنما ينظر إلى مضمون الواجبات والالتزامات القانونية.

إذ أن الخطأ إنما يتحقق بأي إخلال بتلك الواجبات القانونية، وقد قام جدل فقهي كبير وخلاف في الرأي حول التمييز في الخطأ بين ما يعتبر خطأ جسيماً، وما يعتبر خطأ يسيراً¹.

وبصفة عامة يمكن القول بأن الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء والعناية، أي الذي لا يرتكبه الفرد بحسن نية دون قصد الإضرار بالغير ولا ينتج ضرر جسيماً²، أما الخطأ اليسير فهو الذي لا يقترفه الشخص الحازم المتبصر³.

الفرع الرابع : الخطأ المدني والخطأ الجنائي

الخطأ المدني هو الإخلال بالالتزامات القانونية المنصوص عليها في القوانين المدنية والذي يترتب المسؤولية إذا تحقق الضرر والعلاقة السببية بينهما، ويعتبر هذا الخطأ ذو مجال واسع بحكم طبيعة القانون المدني في حد ذاته كون هذا الأخير يعتبر الشريعة العامة، فهو إذن خطأ بالتزام قانوني ولو لم يكن مما تكلفه قوانين العقوبات⁴.

أما الخطأ الجنائي فهو ذلك الإخلال بواجب أو التزام قانوني تفرضه أو تقرره قواعد قانون العقوبات بنص خاص، فالخطأ الجنائي يشكل ركن من أركان المسؤولية الجنائية⁵.

¹ - عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، بحث ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1973، ص 87.

² - وداد عويسي، المرجع السابق، ص 08.

³ - عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، بحث ماجستير، المرجع السابق، ص 86.

⁴ - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية " دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة"، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 119.

⁵ - المرجع نفسه.

وعليه يمكننا القول أن الخطأ المدني أعم من الخطأ الجنائي، إذ أن كل خطأ جنائي يعد في ذات الوقت خطأ مدنيا والعكس غير صحيح¹.

الفرع الرابع : الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يكشف عن العون العمومي وعن نيته، الذي يبين أن عمله يمليه هدف شخصي غير وظيفي بمعنى الخطأ الذي يبين لنا العون نقائصه وعواطفه وتهوراته².

كما يمكن تعريفه أيضا على أنه الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية تقررها إما قواعد قانون العقوبات بنص خاص، فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ جنائيا، أو إخلالا بالتزامات يقررها القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي خطأ مدنيا.

وقد يكون الإخلال بالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام في هذه الحالة خطأ تأديبيا يقيم ويعقد مسؤولية الموظف التأديبية.

أما الخطأ المرفقي فهو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق ذاته بصرف النظر عن العاملين فيه، ويتمثل في عدم تأديته للخدمات التي يضطلع بها على الوجه القانوني الصحيح، حيث تسأل الإدارة عن التعويض الناتج عن الخطأ الإداري³، كما يمكن تعريفه أيضا على أنه ذلك الخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب إلى المرفق ذاته، وكما يعرفه الأستاذ " فالين " بأنه " الخطأ

¹ - محمد حسون بن مشيش، رمزي قرنين، المرجع السابق، ص 23.

² - محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، د ذ ر ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 47.

³ - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 473.

الذي لا يمكن فصله عن المرفق العام¹، وعند وقوع هذا النوع من الخطأ فإنه يقيم ويعقد المسؤولية الإدارية، ويكون الاختصاص بالنظر والفصل فيها لجهة القضاء الإداري².

1 - عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، بحث ماجستير، المرجع السابق، ص 88.

2 - المرجع نفسه.

الفصل الثاني

قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

القاعدة المعمول بها في مجال تحديد مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وقواعدها هي "حيث لا خطأ فلا مسؤولية"، فالخطأ أساس المسؤولية، ولذلك لا بد من البحث عن وجود هذا الخطأ وتأثيره في مسؤولية الإدارة، وتتميز المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في الفرق بين طبيعة الخطأ وما يترتب عليه، وإذا كان الخطأ في المسؤولية المدنية يتحمل مرتكبه الضرر فإن الأمر في المسؤولية الإدارية يختلف عن ذلك، لا تتحمل الإدارة عبء كل الأخطاء ولا تكون مسؤولة عن كل الأخطاء التي ارتكبت من موظفيها أو مرافقها. وتعد دعوى التعويض أحد آثار المسؤولية الإدارية فمتى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية وتم إثباتها أصبح مرتكب الفعل الضار ملزماً بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر، وهي بذلك تحتل مكانة هامة ومتميزة بين الدعاوى الأخرى من خلال تجسيدها الفعلي لحماية الحقوق الفردية في مواجهة الإدارة.

يعالج هذا الفصل قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، حيث يتناول تمييز الخطأ في المسؤولية الإدارية (المبحث الأول)، ثم التعويض في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تمييز الخطأ في المسؤولية الإدارية

تعتبر الدولة شخصا اعتباريا لا تستطيع ممارسة مهامها بنفسها بل تعهد ممارسة تلك الأعمال لموظفيها، فكل من الشخص المعنوي والذي يعبر عنه المرفق العام والشخص الطبيعي الموظف لديه وتحت تصرفه في الغالب ما يرتكبون أخطاء بحق الغير، فقد تنسب تلك الأخطاء للموظف وهو ما يعرف بالخطأ الشخصي وقد يكون عائدا للإدارة العامة وهو ما يعرف بالخطأ المرفقي¹، إذ تشكل هذه الأخطاء وجود علاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي (المطلب الأول)، والتي قد تتحدد ضمن قاعدة الفصل التام بين الخطأين، وقد يجتمع فيها الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في إحداث الضرر مشكلا خطأ مشتركا ضمن قاعدة الجمع بين الخطأين (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الخطأ كأساس لمسؤولية الإدارة

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تقوم على ثلاث أركان الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر لذلك وجب تحديد نوعية وطبيعة الخطأ الذي يعقد ويؤسس مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها وذلك على أساس الخطأ الشخصي (الفرع الأول)، وعلى أساس الخطأ المرفقي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الخطأ الشخصي كأساس لمسؤولية الإدارة

لقد قام كل من الفقه والقضاء الإداريين بالتفرقة بين الخطأين الشخصي والمرفقي بهدف تحديد مسؤولية كل جهة، وبالتالي سأتطرق إلى تعريف الخطأ الشخصي (أولا) وذكر حالاته (ثانيا) ثم ذكر الحالات الأخرى للخطأ الشخصي (ثالثا).

أولا: تعريف الخطأ الشخصي

¹- إيمان تومي، نصيرة عمارة، مرجع سابق، ص 23.

هناك مجموعة من التعاريف للخطأ الشخصي إذ عرف بأنه الخطأ المطبوع بالطابع الشخصي المتعلق مباشرة بمحدث الضرر، كما عرف على أنه الخطأ الذي يرتكبه الشخص بمحض إرادته ويرتبط بالموظف¹.

وأيضاً يعرف الخطأ الشخصي على أنه: "الخطأ الذي يرتكبه الموظف في حياته الخاصة ولا يمد بأية علاقة بالوظيفة ويعتبر خطأ عمدي بنية الإضرار بالغير"².
وأيضاً عرف بأنه: "الخطأ الذي ينسب إلى الموظف وتتحقق المسؤولية الشخصية عنه وذلك بدفع التعويض من ماله الخاص"³.

ومن الفقهاء الذين حاولوا إعطاء تعريف الخطأ الشخصي الفقيه "لافريار" La ferriere الذي عرفه كما يلي: "يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان الفعل الضار يكشف فيه الإنسان عن ميوله وشهواته وغرائزه الشخصية"⁴، كما يرى الفقيه "دوجي" (Duguit) أن الخطأ الشخصي هو الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية.

والرأي الراجح اعتبار كل خطأ منفصل عن الوظيفة ولا يمدّها بأية علاقة خطأ شخصياً، خاصة إذا ارتكب في إطار خارج عن الوظيفة أو في إطارها لكن منفصل عنها لأسباب معينة.

ثانياً: حالات الخطأ الشخصي

¹ - سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني والإداري (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2009، ص 210.

² - المرجع نفسه.

³ - عائشة بن عمر، التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء الشخصية والمرفقية في القانون الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 09 .

⁴ - صافية حميش، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 14.

استقر القضاء والفقهاء على ثلاثة حالات أين يعتبر الخطأ شخصي ويتم التعويض عنه من المال الخاص للموظف، وتتمثل هذه الحالات في:

1- الحالة الأولى : الخطأ الشخصي المحض

يقصد به كل خطأ مجرد من أية علاقة مع المرفق العام أو الإدارة، يتم تشخيصه بطريقة بسيطة ويتطلب أحيانا بعض الإجراءات، مثال ذلك موظف الجمارك الذي يرتدي بزته ويحمل سلاحه وهو ليس في حالة خدمة، إذ يستغل مظهره وسلاحه للانتقام من الشخص الذي كان على خلاف معه¹.

2- الحالة الثانية : الخطأ المرتكب خلال ممارسة الخدمة

هذا النوع من الأخطاء هي أخطاء مرتكبة في إطار ممارسة الوظيفة ونجد بعضها أخطاء مرفقية، والبعض الآخر أخطاء شخصية منفصلة عن الوظيفة بسبب الطابع الخاص للضرر والتي تكشف عن السلوك الشخصي للموظف²، والأخطاء المرتكبة خلال الخدمة تعد أخطاء مرفقية في الأصل، لكن هناك حالات أين تعتبر أخطاء شخصية، كحالة الخطأ المرتكب أثناء ممارسة الوظيفة ويكون منفصل عن الواجبات التي تفرضها مما يعطيه وصف الخطأ الشخصي³.

وليكتسي الخطأ المرتكب خلال الخدمة أو الوظيفة طابعا شخصيا يجب أن يكون إما خطأ مشوب بسوء نية وبدافع شخصي محض أو خطأ جسيم⁴.

أ- الأخطاء المرتكبة خلال الخدمة بدافع شخصي محض

¹ - لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 141.

² - المرجع نفسه، ص 135.

³ - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 377.

⁴ - POUYAUD (Dominique), La Responsabilité Administrative, imprimerie de la direction de l'information légal et administrative, novembre, Paris, 2002, P 31.

في هذه الحالة نكون أمام الخطأ العمدي حيث يظهر العون سوء نيته في إلحاق الأذى بالغير أو تحقيق منفعة خاصة، ومن أمثلة ذلك أن يقدم محافظ على منح شخص ما بطاقة خاصة لتخفيض تسعيرة تنقلاته عبر السكك الحديدية بالرغم من عدم أحقيته فيها، ذلك بغرض أن يتمكن الأشخاص الذين كلفهم بمراقبته ببناء تقرير يهدف لإيقاعه تحت طائلة المتابعات الجنائية¹، من خلال هذا المثال يتضح أن كل خطأ عمدي يدرج ضمن الأخطاء الشخصية للعون.

وقد ميز القضاء بين الأخطاء البسيطة التي يرتكبها العون بحسن نية والأخطاء التي تصدر منه مشوبة بسوء نية أو بدرجة معينة من الجسامة، فقرر مسؤولية السلطة العامة عن النوع الأول واعتبر النوع الثاني مرتبا للخطأ الشخصي بتحمل الموظف وحده عبئ تعويض الأضرار التي لحقت بالغير جراء خطأه، وعلى ذلك اعتبر القضاء الفرنسي كل موظف يرتكب خطأ مقترن بنية سيئة خطأ شخصيا كأن يباشر تصرفه بنية إلحاق الأذى ببعض الأفراد²، وفي هذه الحالة نلاحظ أن الخطأ ارتكب بدافع إلحاق الضرر بالغير وبنية إيذائه وينسب إلى الشخص مرتكبه حتى وإن كان مرتبطا بالوظيفة، كما يدخل ضمن الأخطاء المرتكبة بدافع شخصي العنف الجسدي الذي يبديه العون دون مبرر كأن يعتدي شرطي على شخص ما دون الحاجة لذلك.

ب- الخطأ الجسيم

يعد الخطأ شخصيا إذا بلغ درجة معينة من الجسامة إذ لا قيمة للنية أو القصد في هذا الشأن، ونقول عن الخطأ أنه جسيم عندما يتعدى حدود الأخطاء العادية التي يرتكبها الموظف في أدائه لوظيفته، مثل السائق الذي يعمل في إدارة عامة ويقدم على قيادة مركبة تابعة لها وهو في حالة سكر، وحالة الخطأ الجسيم لها حدود إذ تبقى بعض الأخطاء مرفقية

¹ - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 378.

² - مجلة مجلس الدولة، عدد 05، الجزائر، 2005، ص 40.

رغم جسامتها بحيث لا يمكن فصلها عن المرفق العام كالأخطاء الطبية¹، وعليه الخطأ المرتكب خلال الوظيفة هو خطأ مرفقي لكن إذا كان عمدي ويتعدى الجسامة المعقولة فإنه تزول الحماية القانونية التي تمنحها الوظيفة وتقوم المسؤولية الشخصية للموظف.

3- الحالة الثالثة : الخطأ المرتكب خارج الخدمة والمتصل بها

تتميز هذه الحالة بخاصيتين هما أن الخطأ ارتكب خارج الخدمة لكن بوسائل وضعها المرفق في متناول الموظف، قد اعترف القضاء الفرنسي بهذه الحالة بمناسبة الفصل في قضية "SADOUNI" وتتلخص وقائعها أن ضابط شرطة قتل زميله عن طريق الخطأ في منزله مستخدماً في ذلك مسدساً يحوزه بصفة قانونية، وقد قضى مجلس الدولة بأن الخطأ المرتكب غير منبث الصلة بالخدمة على اعتبار أن المرفق العام هو من سلم أداة الحادث²، وعليه من الجائز عملياً أن يكون التصرف المحدث للضرر راجع في آن واحد إلى خطأ مرفقي ينسب إلى الإدارة وخطأ شخصي ينسب إلى العون على اعتبار أن المرفق هو من سلم وسيلة الجريمة.

من خلال ما تقدم ذكره يتبين لنا أن كل خطأ يرتكب في إطار الوظيفة بدافع شخصي ولأغراض خاصة بالموظف تعتبر أخطاء شخصية.

ثالثاً : الحالات الأخرى للخطأ الشخصي

هناك حالات أخرى للخطأ اعتبر القضاء لمدة طويلة أنها تشكل بالضرورة خطأ شخصياً، ثم تراجع بعد ذلك وأقر مسؤولية الإدارة أحياناً إذا التبتت بظروف معينة، ويتعلق الأمر بالخطأ الجزائي (1) والاعتداء المادي (2) كما قام باستثناء بعض الحالات الأخرى اعتبر فيها الخطأ شخصياً وليس مرفقياً، ويتعلق الأمر هنا بتنفيذ أمر الرئيس الإداري (3).

¹ - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 379.

² - المرجع نفسه.

1- الخطأ الشخصي والخطأ الجزائي

كان هناك ارتباط بين الخطأ الشخصي والخطأ الجزائي حتى سنة 1935 بمناسبة قضية "تيباز" (Thépaz)، أين عدلت محكمة التنازع الفرنسية عن هذه النظرة واعتمدت معيار النية للتمييز بين الخطأين، فأصبح الخطأ الجزائي بإمكانه أن يشكل خطأ مرفقيا يقيم مسؤولية الإدارة، وبالمقابل لا يعتبر الخطأ الجزائي خطأ شخصيا إلا إذا كان خارج الوظيفة أو عمديا أو ينطوي على جسامه خاصة¹.

أ- موقف القضاء الجزائري

بالنسبة للخطأ الجزائي الذي يشكل خطأ شخصي تقرر ذلك في قضية رئيس بلدية ألزم مواطنا بدفع مبلغ 5000 دج مهددا إياه بالموت²، كما تقرر ذلك في قضية تتعلق بقتل عمدي ارتكبه دركي ضد دركي آخر خارج أوقات العمل³، وما قرره القضاء أيضا في قضية ارتكب فيها شرطي جريمة القتل الخطأ بواسطة سلاح ناري استلمه بحكم وظيفته، من أن الخطأ الشخصي لهذا الشرطي لا يمكن فصله عن المرفق⁴.

أما بالنسبة للخطأ الجزائي الذي يقيم مسؤولية الإدارة، تقرر ذلك في قضية "سايجي" ضد المستشفى المدني بالأخضرية، التي سبب فيها الطبيب للضحية سايجي ضررا، معتبرا أن لهذا الخطأ الجزائي علاقة بالمرفق، على إعتبار أن الخطأ الجزائي المرتكب من قبل الطبيب لم يتوفر فيه العنصر العمدي⁵.

ب- موقف المشرع الجزائري

¹- عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المرجع السابق، ص 120.

²- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 255.

³- مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص 97.

⁴- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 17.

⁵- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 16.

أخذ المشرع بالتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ الجزائي في المواد 107 و 108 من قانون العقوبات "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصياً مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل"، والمادة 137 مكرر/2: التي نصت على أنه: "كما يعد الفاعل مسؤولاً مسؤولية مدنية شخصية وتحمل الدولة كذلك مسؤوليتها المدنية، على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل".

كما اعتبر المشرع الجزائري بموجب أحكام المادتين 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية أن الخطأ الجزائي المتمثل في جنائية أو جنحة أو مخالفة"، يترتب المسؤولية الشخصية للموظف، ولا يترتب مسؤولية الإدارة أمام القضاء المدني أو الجزائي، إلا في حالة الضرر الناجم عن مركبة تابعة لها بموجب المادة 2/3 من قانون الإجراءات الجزائية، ونص المادة 39 المطمة 2 من ق إ م إ .

بينما لا تترتب مسؤولية الإدارة أمام القضاء الإداري إلا عن الخطأ الجزائي الناتج عن "جنائية أو جنحة أو فعل تقصيري" فقط عملاً بنص المادة 804 المطمة 7 ق إ م إ، حيث يبدو على المشرع أنه يراعي في الخطأ المرفقي درجة معينة من الجسامه، إذ يستبعد المخالفة من أن تكون سبباً لقيام المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري.

2- الخطأ الشخصي والاعتداء المادي

الاعتداء المادي هو تصرف إداري مادي مشوب بمخالفة جسيمة ويمس بحرية أساسية أو حق الملكية¹، وكان القضاء الفرنسي يعتقد أنه يشكل بالضرورة خطأ شخصياً، إلى أن تنازل عن هذا الموقف ليعتبره خطأ مرفقياً، إذ لولا العمل بالمرفق لما ارتكب العون هذا الاعتداء.

3- الخطأ الشخصي وتنفيذ أوامر الرئيس الإداري

¹- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 186.

حيث يعتبر نص المادتين 180 و161 من الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية خطأ تأديبياً يقيم المسؤولية التأديبية للموظف، ويتحقق تحديد العقوبة التأديبية على عناصر منها الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمستفيدين من المرفق العام¹.

وعليه هل يمكن اعتبار خرق واجب الطاعة خطأ شخصي يرتب المسؤولية الإدارية؟ مبدئياً، يعتبر هذا التصرف خطأ مرفقياً يقيم مسؤولية الإدارة، إلا أن القضاء الإداري توصل إلى استثناء على هذه القاعدة، يتمثل في وجوب عدم طاعة أوامر الرئيس الإداري إذا كانت لا مشروعيتها واضحة.

هذا وقد أشار المشرع إلى معيار آخر، حيث لا تترتب مسؤولية المرؤوس الشخصية عن أفعاله الضارة إلا إذا تجاوز الأوامر الموجهة إليه التي يجب عليه تنفيذها²، يستخلص ذلك من نص المادة 129 ق م ج، حيث نستنتج من هذا النص أنه :

- الأصل عدم مسؤولية المرؤوس عن أفعاله الضارة متى التزم أوامر الرئيس الواجبة عليه، حيث البعض أن الفعل وإن نفذ ورتب خطأ جزائياً، فإنه يعد خطأ شخصي باستثناء الجنود الذين اعتبروا آلة للإكراه محرومة من حرية التفكير.

- الاستثناء حالة ما إذا تجاوز المرؤوس تلك الأوامر الموجهة إليه والواجبة عليه، هنا يسأل شخصياً، وقد استقر القضاء على أنه إذا كانت المخالفة جسيمة وعدم المشروعية ظاهرة فإن المسؤولية يتحملها الموظف.

الفرع الثاني: الخطأ المرفقي كأساس لمسؤولية الإدارة

¹ المادتان 180 و161 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 46، صادر بتاريخ 15 يوليو 2006.

² الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 68 .

اتفق الفقه والقضاء على صعوبة إعطاء تعريف للخطأ المرفقي وذلك لكون أحكامه مستخلصة من القضاء الإداري فهو الخطأ الذي يعقد المسؤولية الإدارية.

أولاً : تعريف الخطأ المرفقي

يعرف الخطأ المصلحي أو الوظيفي على أنه الخطأ الذي يشكل إخلالاً بالتزامات وواجبات سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب إلى المرفق ذاته مما يرتب المسؤولية الإدارية¹.

كما يمكن تعريفه على أنه الخطأ العادي الذي يعترف بإمكانية ارتكابه من طرف أي عون في إطار المرفق، دون أن يكون خطأ عمدياً أو ذو جسامه غير مقبولة².

ثانياً : حالات الخطأ المرفقي

لقد لجأ الفقه والقضاء إلى اعتبار الخطأ مرفقياً عند تحقق الحالات التالية :

1- الحالة الأولى : التسيير السيئ للمرفق العام

يتمثل الخطأ في هذه الحالة في الأعمال الإيجابية التي تؤدي بها الإدارة خدماتها لكن على وجه سيئ مما يسبب الإضرار بالغير³.

ويقصد بسوء تسيير المرفق العام الحالات التي تنتقر فيها مسؤولية الإدارة نتيجة قيام الموظف بنشاط إيجابي مكون للخطأ الذي يرتب ضرر للغير وتتضمن هذه الصورة حالات مختلفة قد تكون نتيجة فعل موظف معين بذاته أو نتيجة سوء تنظيم المرفق بشكل عام⁴، والمثال الذي يمكن إعطاؤه في هذه الحالة، قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في

¹ - عمار عوايدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المرجع السابق، ص 123.

² - عبد الحكيم مبروكي، المرجع السابق، ص 23.

³ - ياسمينة بوالطين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006، ص 05.

⁴ - ياسين بن بريح، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 250.

08 أبريل 1966 قضية "حميدوش" وتتخلص وقائع القضية أن الإدارة وظفت شخصا ضمن شروط غير نظامية، ولم تنتبه لذلك إلا بعد مرور 08 سنوات عن توظيفه فأرادت تصحيح الغلطة فلجأت إلى إلغاء قرار توظيفه، فرجع النزاع إلى الغرفة الإدارية التي قررت بأن هذا التأخير يشكل خطأ مرفقي ملزما لمسؤولية الإدارة¹، من خلال هذه القضية تظهر صورة التسيير السيئ للمرفق العام التي تتمثل في عدم أخذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الأخطاء.

2- الحالة الثانية : التنظيم السيئ للمرفق العام

تتحقق هذه الحالة في كون الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن التنظيم السيئ للمرفق العام² ومن أمثلة ذلك فقدان الملفات وخرق قواعد تنظيم القرارات الإدارية.

وفي هذا الصدد صدر قرار عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية "بن مشيش" تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 28 ماي 1969 شب حريق في مصنع للتجارة ملك للسيد "بن مشيش" بسبب رمي المفرقات من طرف أطفال يحتفلون بالمولد النبوي الشريف، وجاء في حيثيات قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى فيما يتعلق بمرفق مكافحة الحرائق في ظل قانون البلدية الملغى حيث أنه ينجم عن الملف أن الظروف التي تمت فيها مكافحة الحريق تبين نقصا في الوسائل، حيث يظهر حينئذ أنه لم يوجد أي خطأ في تنظيم وتسيير المرفق العام لمكافحة الحريق وبذلك اعتبر أن نقص الوسائل لا يشكل خطأ في تنظيم المرفق ولا وجود لأي خطأ مرفقي³.

3- الحالة الثالثة : عدم سير المرفق العام

¹ - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 215.

² - سامية مسالتي، المسؤولية الإدارية لمرفق الصحة العمومية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المنازعات العمومي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص 13.

³ - عبد الحكيم مبروكي، مرجع سابق، ص ص 24 ، 25.

يعتبر عدم سير المرفق العام أو الجمود الإداري تصرف سلبي يصدر عن الإدارة وذلك بامتناعها عن الإتيان بتصرف معين¹، مثال ذلك تلقي أحد كتاب الضبط مبلغاً من المال للإيداع بشكل أوراق مصرفية صادرتها الشرطة القضائية، ونسي أن يبدلها حين إصدار أوراق نقدية جديدة فبعد الحكم بالإفراج عن صاحب المال، قام هذا الأخير بالمطالبة بمسؤولية وزارة العدل وحصل على حقوقه بسبب إهمال كاتب الضبط الذي يعتبر عون دولة².

يتبين من خلال الحالات المذكورة سابقاً أن الخطأ المرفقي هو ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير إلى الإدارة أو المرفق العام.

ثالثاً: إثبات الخطأ المرفقي

يتطلب القضاء لقيام المسؤولية الإدارية إثبات الخطأ من الضحية كأصل عام، إلا أنه في بعض الحالات يرد استثناء على هذا الأصل فقد يكون الخطأ مفترضاً، أو يكون على درجة معينة من الجسامة لإقامة مسؤولية الإدارة:

1- **الخطأ المفترض:** يقع عبئ إثبات الخطأ على الضحية مبدئياً، إلا أنه في بعض الحالات فإن افتراض الخطأ يقلب عبئ الإثبات³، حيث يقع على الإدارة واجب إثبات عدم وجود خطأ من جانبها، وعليه فإن حالات افتراض الخطأ تبرر الاهتمام المتزايد بجعل الضحية في وضعية أكثر حماية، غير أن ذلك لا يوهم بتجاوز هذا النظام إلى نظام المخاطر، وكذلك ينبغي من جهة أخرى مراعاة الحالات التي تنتفي أو تخفف فيها المسؤولية، وقد استقر القضاء على تطبيق نظام الخطأ المفترض في مجالين اثنين:

أ- الأضرار الواقعة على مستعملي المباني العمومية

¹ عبد القادر صالح قيدار، " فكرة الخطأ المرفقي"، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 10، عدد38، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2008، ص320.

² محفوظ لعشيب، المسؤولية في القانون الإداري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 48.

³ - Peiser Gustave, Droit Administrative, 5^e edition, DALLOZ, 1973, Toulouse, P 105 .

حيث لانتفاء مسؤولية الإدارة يكفي الإثبات بأن الأضرار الواقعة لا تعود إلى "خلل في الصيانة للمبنى العمومي" ، فمثلاً:

- حدوث ضرر لمستعمل الطريق العمومي بسبب وجود طبقة من المازوت غير مشار إليها يجعل مسؤولية البلدية صاحبة المشروع مفترضة¹.

- أو عند انعدام إشارة في منعرج خطير تسبب في حادث مرور يعتبر بمثابة إنعدام الصيانة مما يستوجب قيام مسؤولية الإدارة².

- أو أن انعدام الصيانة العادية للحديقة يقيم مسؤولية البلدية على أساس الخطأ المفترض³.

ب- الأضرار الواقعة على الأشخاص المعالجين في المستشفيات

حيث أن القاضي لا يغالي في إلزام الضحية بإثبات الخطأ إذا كان من الصعوبة بمكان، أو من المحتمل أن يكون قد ارتكب فمثلاً:

- يحدث أن يدخل مريض للمستشفى من أجل معالجة مرض غير خطير أو القيام بعملية لا تحتاج صعوبة، لكنه يتعرض خلال مكوثه بالمستشفى إلى نتائج ضارة توصف بالجسامة، إن هذه الحالة تكشف عن "السير المعيب للمرفق".

2- درجة الخطأ المرفقي المرتب للمسؤولية

يشترط القضاء الإداري الخطأ الجسيم في بعض النشاطات التي تمارسها الإدارة ومن أمثلتها، النشاط الطبي، نشاط مصالح السجون وغيرها.

وعليه فالخطأ الجسيم هو ذلك الخطأ الذي لا يرتكبه أقل الناس حظاً من الفطنة والحرص والتبصر، حيث ترجع السلطة للقاضي وحده في تقديره والكشف عن ملبساته، لذا

¹- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 28.

²- مسعود شيهوب، المسؤولية الإدارية عن انعدام الصيانة العادية وتطبيقاتها في مجال المرور، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2، 1998، ص 15.

³- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 46.

اعتبره القضاء الإداري ذلك الخطأ المرتكب من طرف شخص يكون تصرفه ذمياً وجديراً بالعقاب بوجه خاص¹، ومثاله :

- عدم السهر على اتخاذ كل الوسائل الأمنية والقانونية في الملعب الرياضي المنصوص عنها في منشور يتضمن كل الإجراءات الواجب اتخاذها.

- الامتناع عن اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي انهيار جدار.

وعموماً فإن بعض المرافق نظراً لخصوصية نشاطها اشترط فيها القضاء الإداري

خطأ جسيماً وذلك للأسباب التالية²:

أ- صعوبة خاصة في سير المرفق: ويتعلق الأمر هنا بالعمليات المادية التي تقوم بها مصالح الشرطة، الضرائب، مكافحة الحريق والسجون.

ب- دقة خاصة في أداء الوظيفة: كممارسة الرقابة والوصاية على المؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

ج- وجود تقنيات عالية في نشاط المرفق: مثل النشاط الطبي في المؤسسات الاستشفائية.

المطلب الثاني: قاعدة الجمع ونتائجها

سجل القضاء الإداري الفرنسي تطورات هامة في مجال توزيع المسؤولية بين الإدارة

وموظفيها³ برزت جلياً من خلال الحالات التي تجسد قاعدة الجمع بين الأخطاء (الفرع

الأول)، وقاعدة الجمع بين المسؤوليات (الفرع الثاني)، وقد أدى تطبيق هذه القاعدة إلى عدة

نتائج متعلقة من جهة بحقوق الضحية ومن جهة أخرى بدعاوى الرجوع (الفرع الثالث).

¹ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 25.

² سمير دنون، المرجع السابق، ص ص 230-231.

³ إيمان تومي، نصيرة عمارة، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الأول: قاعدة الجمع بين الأخطاء

يقصد بفكرة الجمع بين الأخطاء كأساس للمسؤولية الإدارية وجود خطئين واشتراكهما في إلحاق الضرر، خطأ الموظف الشخصي الذي حدث داخل المرفق أو خارجه لكن بمناسبة، وخطأ المرفق، فلولا المرفق لما ارتكب الموظف الخطأ¹.

أولاً : كانت أول قضية اشتهر بها القضاء الفرنسي بخصوص هذا الموضوع هي قضية (أنجي) سنة (1911) والتي تتلخص وقائعها في أن السيد (أنجي) كان قد دخل مكتب البريد قبل موعد إغلاقه وبعد انتهاء عمله هم بمغادرة مكتب البريد فوجد أن أبوابه أغلقت فنصححه أحد الموظفين بالخروج من الباب الخلفي المخصص لخروج العمال والموظفين، وفي الطريق إلى ذلك الباب مر (أنجي) بقاعة الطرود فظنه بعض الموظفين الموجودين لصا، فهجموا عليه وأشبعوه ضربا ودفعوه حتى سقط وكسرت ساقه، وقد ثبت أن ساعة المكتب ذاتها لم تكن مضبوطة، وأن المكتب أغلق أبوابه نتيجة لذلك قبل الموعد الرسمي المحدد بدقائق، كما ثبت أن هناك قطعة حديدية كانت موضوعة بطريقة خاطئة عند عتبة الباب وهي التي سقط عليها المجني عليه وانكسرت ساقه².

وبناء على دعوى المضرور ارتأى القاضي بأن الحادث نتج عن خطئين هما خطأ مرفقي ناتج عن غلق مكتب البريد قبل الوقت المحدد، فالمرفق سير بشكل سيء وخطأ شخصي لأعوان البريد الذين عاملوا المضرور بقسوة عوض دعوته إلى الخروج من المكتب بهدوء³.

ثانياً: من تطبيقات القضاء الجزائري قضية (بلقاسي) سنة (1972) الذي رفع دعوى تعويض ضد وزير العدل وبعد دراسة الملف قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن هذا الضرر يعود

¹ - الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 81 .

² - ياسمينة بوالطين، المرجع السابق، ص 27.

³ - نقلا عن : أحمد محيو، المرجع السابق، ص 275 .

سببه إلى خطأ شخصي ارتكبه كاتب الضبط بسبب إهماله وخطأ مرفقي يتمثل في سوء تسيير مصلحة كتابة الضبط، وبالتالي حكم على الدولة بتعويض السيد (بلقاسي) على الضرر الذي لحق به¹.

الفرع الثاني: قاعدة الجمع بين المسؤوليات

في هذه الفرضية، خطأ واحد فقط يرتكبه الموظف يؤدي إلى مسؤوليته الشخصية ويؤدي في نفس الوقت إلى مسؤولية الإدارة، وقد ميز القضاء في مرحلتين بين "الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق" و "الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق"².

أولاً : حالة الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق

تحققت هذه الحالة مع قضية "لومونييه" سنة (1918)، وازدادت تحديدا مع قضية "كينسال" سنة (1937)، وتحدثت هذه الحالة نتيجة خطأ شخصي ارتكبه موظف في إطار الخدمة وبمناسبتها، حيث اعتبر القضاء بأن المرفق هو مهدد لوقوع الخطأ، وأن هذا الخطأ لا ينفصل عن المرفق الذي يجب عليه تحمل جزء من المسؤولية، وبالتالي فإن مسؤولية المرفق تجمع مع المسؤولية الشخصية للموظف.

وطبق القضاء الجزائري هذه الحالة في قضية قرر فيها أن التعويض الذي يقع على الإدارة بسبب الخطأ الشخصي لجندي، يدخل في اختصاص المحاكم الفاصلة في المواد الإدارية³. كما قرر أيضا أن الخطأ الشخصي للموظف لا يمكن فصله عن المرفق، إذا كان الحادث قد ارتكب باستعمال سلاح ناري استلمه بحكم وظيفته⁴.

ثانياً : حالة الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق

¹ - نقلا عن : أحلام لوصيف، المرجع السابق، ص 35 .

² - الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 69 .

³ - أحمد محيو، المرجع السابق، ص ص 257 - 258 .

⁴ - مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص 91 .

تحققت هذه الحالة مع قضية " ميمور " (1949)، ومن أجل ضمان تعويض الضحايا، ذهب القاضي الإداري إلى اعتبار الخطأ الشخصي الذي ارتكبه الموظف خارج إطار الوظيفة سببا في إقامة مسؤولية الإدارة طالما لا يمكن فصله عنها، وكان هذا الاتجاه بمناسبة الحوادث المرتكبة من قبل الأعوان الذين يستعملون السيارات خارج الخدمة .

وقد كان للقضاء الإداري الجزائري أن يأخذ بهذا الاتجاه في عدة قضايا، منها ما سبقت الإشارة إليه في قضية " صايغي ضد المستشفى المدني بالأخضرية " (1999)، وكذلك قضية "وزارة الداخلية ضد ورثة م. ع" (2002)¹.

الفرع الثالث : النتائج المترتبة على قاعدة الجمع

عند دراسة هذه النتائج تظهر لنا خاصية التوازن والتعاضد في المسؤوليات التي قررتها حيثية "بلانكو" لما صرحت بأن قواعد المسؤولية الإدارية تتغير وفقا ل: "ضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة". وتؤثر قاعدة الجمع بهذا المفهوم على المسؤولية الإدارية موضوعيا وإجرائيا .

تتعلق هذه النتائج بوضع آليات لضمان حقوق الضحايا بصفة خاصة (أولا)، ثم تتم عملية الموازنة في مرحلة ثانية خلال علاقة ثلاثية بين الإدارة والموظف والغير في إطار ما يسمى ب: "دعوى الرجوع" (ثانيا) .

أولا: ضمان حقوق الضحية

ينتج عن عملية الجمع أثر مزدوج على حقوق الضحية :

1- **ففي المقام الأول**، يثبت للضحية حق الاختيار بين رفع الدعوى ضد الإدارة أمام القضاء الإداري أو رفعها ضد الموظف أمام القضاء العادي²، وقد تجسد هذا الحل في قرار "لاروايال ودالفيل" سنة 1951 .

¹- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص ص 183- 184 .

²- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 259 .

ويمكن للضحية طلب التعويض الكلي أمام الجهة القضائية التي اختارتها - وغالبا ما تختار الإدارة باعتبارها الجهة الأقدر عمليا على الوفاء بالتعويض - ، كما يثبت لها أيضا حق اللجوء إلى الجهتين معا من أجل تغطية الضرر الحاصل كما رأينا في قضية "لمونييه" (1918) أو في حالة إفسار الموظف كما رأينا في قضية " ب.ع. س ضد وزير الداخلية" (1985).

2- وفي المقام الثاني، يصطدم حق الاختيار في المطالبة بالتعويض بمبدأ "عدم جواز الجمع بين التعويضات"، فلا يمكن الحصول على التعويض مرتين ، وهو ما كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 148 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

ثانيا: دعوى الرجوع

يمكن للطرف الذي دفع التعويض كاملا (الإدارة أو الموظف) الرجوع على الطرف الآخر بنسبة حصته في المسؤولية، وفي حالة ما إذا كان الضحية هو الموظف فللإدارة الرجوع على الغير عن طريق دعوى الحلول¹.

1- دعوى رجوع الإدارة على الموظف :

حيث يتعين على الإدارة التي دفعت التعويض للضحية أن تصدر أمرا بالدفع لإرغام الموظف على دفع حصته، وفي حالة النزاع المحتمل بين الإدارة والموظف على اعتبار أن القرار القضائي الصادر في هذا الشأن ضد الإدارة القاضي بالتعويض لا يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، فإنه يمكن للموظف رفع النزاع أمام القاضي الإداري الذي يمكنه توزيع عبئ التعويض².

¹- الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 71.

²- المرجع نفسه .

أما في حالة جمع المسؤوليات الناتج عن خطأ شخصي واحد، فبإمكان الإدارة الرجوع على الموظف بمبلغ التعويض الكلي الذي دفعته¹.
لقد جسد المشرع الجزائري دعوى رجوع الإدارة على الموظف في عدة نصوص، نذكر منها المادتين 144 من قانون البلدية 11-10، ونص المادة 118 من قانون الولاية 12-07 .

2- دعوى رجوع الموظف على الإدارة :

تقبل هذه الدعوى عندما يحكم على الموظف من طرف القاضي العادي بتعويض الضحية، بينما تعود مسؤولية الموظف إما إلى :

- خطأين (شخصي ومرفقي) وفضلت الضحية رفع دعوى ضد الموظف² .
- خطأ شخصي لكنه لا ينفصل عن المرفق .
- خطأ له طابع مرفقي .

حيث في كل هذه الأحوال يمكن للموظف رفع دعوى الرجوع على الإدارة، يطلب فيها التعويض عن نسبة الحصة التي دفعها بدل الإدارة في الحالتين الأوليين (جمع بين الأخطاء أو بين المسؤوليات)، أو التعويض الكلي إذا ما أثبت أن الخطأ مرفقي لا ينسب إليه³، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب المادة 31 من الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية .

3- دعوى حلول الإدارة محل الموظف في الرجوع على الغير :

يتخذ واجب حماية الإدارة للموظف معينين :

¹- أحمد محيو، المرجع السابق، ص ص 259-260 .

²- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 33 .

³- الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 72 .

أ- حمايته من التعويضات المدنية عندما يتعرض إلى متابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، وهو ما بتجسد في دعوى رجوع الموظف على الإدارة (المادة 31 من الأمر 03-06).

ب- حمايته مما يتعرض له من تهديد، إهانة، شتم، قذف أو اعتداء أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبةها (المادة 30 من الأمر 03-06)، وفي هذه الحالة تحل الإدارة محل حقوق الموظف المضرور للحصول على التعويضات المدفوعة له في مواجهة الغير الذي ألحق الضرر بالموظف¹.

المبحث الثاني: التعويض في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

إن التعويض عن الأخطاء الشخصية والمرفقية من المسائل التي تعقد المسؤولية الإدارية، وبالرغم من تمتع الإدارة بالامتيازات المخصصة للسلطة العامة إلا أنه لا يعني السماح لها بالتعسف والانحراف في استعمال السلطة المخولة لها قانوناً، ويتوفر أحد الأخطاء سواء كانت شخصية أو مرفقية تمد بصلة مع الإدارة تقوم مسؤوليتها، وتعوض عن الأضرار التي أحدثتها تلك الأخطاء²، لذلك تناولت شروط استحقاق التعويض (المطلب الأول)، وحالات عدم استحقاق التعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط استحقاق التعويض

لا يمكن الاعتراف بالحق في التعويض، إلا إذا اجتمعت شروط إقامة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ والمتمثلة في شرط الخطأ الذي يقع من جانب الإدارة (الفرع الأول)، وشرط ثاني وهو الضرر نتيجة الخطأ الإداري (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى شرط ثالث وهو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر (الفرع الثالث).

¹ - الحسن كفيف، المرجع السابق ص 72.

² - نصيرة إسيلين، مريم كركار، التعويض عن الأخطاء الشخصية والمرفقية في القانون الإداري (مسؤولية المستشفى نموذجاً)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 11.

الفرع الأول : شرط الخطأ

يشترط لنشوء حق المطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري على أساس الخطأ، أن يحدث خطأ مرفقياً أو خطأ شخصياً.

فالخطأ الشخصي هو كل خطأ منفصل عن الوظيفة ولا يمدّها بأية علاقة خطأ شخصياً، خاصة إذا ارتكب في إطار خارج عن الوظيفة أو في إطارها لكن منفصل عنها لأسباب معينة¹.

أما الخطأ المرفقي فهو الخطأ الذي يشكل إخلالاً بالتزامات وواجبات سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب إلى المرفق ذاته مما يترتب المسؤولية الإدارية².

الفرع الثاني : شرط الضرر

يعرف الضرر بأنه كل إخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمضروور مادية كانت أو معنوية³.

ويعرف أيضاً بأنه ذلك الأذى الذي يصيب المضروور في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو في ماله أو شرفه أو عواطفه وعقيدته⁴.

أولاً: أنواع الضرر

تتمثل أنواع الضرر في الضرر المادي، والضرر المعنوي.

1- الضرر المادي:

¹ - نصيرة إسيلين، مريم كركار، المرجع السابق، ص13.

² - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص123.

³ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض في الفقه وقضاء مجلس الدولة، د ر ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010، ص131.

⁴ - فريدة عميري، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص75.

هو ذلك الضرر الذي ينصب على جسم الشخص أو ماله أو يرد على عنصر من عناصر ذمته المالية، كأن يؤدي تصرف الإدارة الغير المشروع إلى إصابة شخص ما في جسده وأمواله كإتلاف مزروعاته أو هدم عقار يملكه¹.

لكي يوصف بأنه ضرر مادي يجب توفر مجموعة من الشروط وهي:

أ- أن يكون الضرر مؤكدا: يقصد به أن يكون الضرر محققا وقع فعلا أو سيقع حتما، فالضرر المحقق لا يشمل الضرر الحالي فقط، بل يشتمل حتى الضرر الذي تأخرت آثاره بعضها أو كلها إلى المستقبل وتجدر الإشارة إلى أن الضرر المستقبل يتميز عن الضرر المحتمل، فالضرر المستقبل هو ضرر وقع بالفعل ولكن آثاره ستظهر في المستقبل، أما الضرر المحتمل فهو ضرر غير محقق، قد يقع وقد لا يقع، بذلك فلا يكون هذا الضرر الأخير موجبا للتعويض إلا عندما يقع فعلا².

ب- أن يكون الضرر مباشرا: حتى يتمكن من التعويض عن الضرر في مجال المسؤولية الإدارية يتعين أن يكون هذا الضرر مباشرا³، ويتمثل ذلك في وجود رابطة سببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصاب المضرور، وبترتب على ضرورة اشتراط كون الضرر مباشر أن يستبعد التعويض في الحالات التي تثبت فيها أن الضرر كان بسبب أجنبي⁴.

ج- أن يكون الضرر شخصي: يقصد به أن يلحق الضرر فردا معين أو أفراد معينين بذواتهم، أما الضرر العام فهو الذي يمس عددا غير محدد من الأشخاص، وهذا النوع من

¹ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص220.

² - فريدة عميري، المرجع السابق، ص77.

³ - عرفه عبد الرزاق السنهوري بأنه: ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعته الدائن أن يتفاه ببذل جهد معقول.

⁴ - نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص105.

الضرر يشترط غالباً المسؤولية الناتجة عن المخاطر، أين يشترط أن يكون ضرر جسيماً وغير عادل وفي كثير من الأحيان يشترط أن يكون عاماً يمس مجموعة من الأفراد¹.

د- أن يمس الضرر بحق مشروع أو مصلحة مشروعة: يشترط في الضرر أن يمس حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، بمعنى أن كل ضرر يلحق بحق، من حقوق الإنسان المحمية قانوناً يستوجب طلب التعويض عنه، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك فكما انصب الضرر على حق يحميه القانون يحق للمضرور رفع دعوى قضائية للمطالبة بتعويضه عن الضرر الذي لحق به²، وبالتالي لا تعويض في حالة ما إذا كان المضرور في وضعية غير قانونية خلال حدوث الضرر³.

هـ- أن يكون الضرر قابلاً للتقييم بالنقود: من الشروط الواجب توافرها في الضرر أن يكون تقديره بالنقود ممكن، وتظهر أهمية هذا الشرط في إمكانية تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض وهو شرط لا يثير أي إشكالية إذا كنا بصدد ضرر مادي كالمساس بمنقول أو عقار مملوك وذلك لأن تقدير الضرر بالنقود يتسم بالسهولة واليسر في حالة الأضرار المادية لكون هذه الأضرار سهلة التقييم⁴.

2- الضرر المعنوي:

يقصد بالضرر المعنوي الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية ولا في سلامته الجسدية، وإنما يصيبه في كرامته أو شعوره أو شرفه أو عاطفته ويقصد به الأذى الذي يلحق شرف الإنسان وسمعته واعتباره ومركزه الاجتماعي⁵.

¹- فريدة عميري، المرجع السابق، ص76.

²- كريمة عباشي، الضرر في المجال الطبي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص44.

³- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، د ز ر ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص393.

⁴- نداء محمد أمين أبو الهوى، المرجع السابق، ص303.

⁵- كريمة عباشي، المرجع السابق، ص20.

هناك خلاف فقهي بين مؤكّد ومعارض للتعويض عن الضرر المعنوي، فكان القضاء الإداري الفرنسي من جهة يرفض التعويض عن بعض الأضرار المعنوية إلا ما تعلق بتلك الناتجة عن الاعتداء على حق الملكية الأدبية والفنية¹.

وهو ما حدث في قضية (Surdo)²، وقد تم التراجع عن هذا الموقف بمناسبة قضية (Letissmant) ليقبل التعويض عن الآلام المعنوية، ومن جهته المشرع الجزائري قد أقر بالتعويض عن الضرر المعنوي، وذلك بموجب نص المادة 182 مكرر من القانون المدني: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

نجد أن القضاء الإداري الجزائري أقر بالتعويض عن الضرر المعنوي في مختلف قراراته الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ومنه القرار الصادر في 1977/07/09 رقم 1326 في قضية (بن أحسن أحمد) ضد (وزير الداخلية) بقولها: حيث أنه من جهة أخرى فإن الطفلين القاصرين نادية ونور الدين فقد أما وأخوين وأن عواطفهما سوف تضطرب بشدة، وسوف تظهر اختلالات في حياتهم العاطفية بصفة مؤكدة³.

ثانياً: إثبات الضرر

يقع عبئ إثبات الضرر على عاتق من يدعيه فمفاد ذلك أن عبئ إثبات الضرر يقع على رافع الدعوى والمطالب بالتعويض، ويجوز إثبات ذلك بكافة الطرق إلا أنه في مجال المسؤولية الإدارية، ونظراً للدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري، فإنه قد يخفف من

¹ - الحسن كفيف، المرجع السابق، ص ص 211-212.

² - والتي تتلخص في أن أحد الفنانين صنع تمثالاً وأهداه للبلدية لتضعه في ميدان عام، إلا أن البلدية ونتيجة إهمالها أدى ذلك إلى تلف التمثال، واتخذت الإدارة قرار يقضي بشطبه، فقرر مجلس الدولة تعويض الفنان بخمسة آلاف فرنك، أنظر الدكتور جابر جاد نصار، مسؤولية الدولة عن أعمالها الغير التعاقدية، قضاء التعويض، دار النهضة العربية، د ر ط، مصر، 1995، ص 291.

³ - نقلًا عن: لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر، د ب ن، 2007، ص 78.

هذا العبء على المدعي بأن يكتفي بما يؤكد هذا الأخير على أن يكون ما قدمه المتضرر المزعوم يشكل سند دليل ابتدائي لأنه لا يكفي ما قدمه المدعي يقوم على مجرد افتراضات¹.

الفرع الثالث : شرط العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

من القواعد المقررة في المسؤولية الإدارية أنه لا يكفي أن يتوافر الخطأ والضرر بل يجب أن يكون الضرر ناتج مباشرة عن الخطأ، إذ أن الشخص لا يسأل شخص عن ضرر لم يكن نتيجة مباشرة للخطأ الذي ارتكبه، فلا مجال لقيام المسؤولية الإدارية إلا بتوافر خطأ من جانب الإدارة العامة وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، لهذا تطرقت إلى مفهوم العلاقة السببية (أولاً)، ثم تقديرها (ثانياً).

أولاً : مفهوم العلاقة السببية

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه " كل عمل كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض." فالعلاقة السببية تعد الشرط الثالث من شروط قيام المسؤولية الإدارية ونعني بها أن يكون الضرر المترتب عن الخطأ هو المصدر المباشر لذلك الخطأ².

فلا يكفي أن يكون هناك خطأ وأن يكون هناك ضرر بل يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لهذا الخطأ³.

ثانياً : تقدير العلاقة السببية

يمكن أن يتسبب خطأ واحد في العديد من الأضرار، كما أنه قد تتسبب العديد من الأخطاء في وقوع الضرر.

¹ - سليمان الحاج عزام، المسؤولية الإدارية للمستشفيات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011، ص161.

² - نداء محمد أمين أبو الهوى، المرجع السابق، ص116.

³ - عبد الحكيم فودة، موسوعة التعويضات المدنية (نظرية التعويض المدني)، الجزء الأول، د ذ ر ط، مصر، 2005، ص142.

وعليه انقسم الفقه في هذا الشأن إلى نظريتين، أولهما نظرية تعادل الأسباب وثانيتها نظرية السبب المنتج .

1- نظرية تكافؤ وتعادل الأسباب:

نادى بهذه النظرية الفقيه الألماني (Buri von) ومؤداه أن كل سبب له دخل في إحداث الضرر¹، فجميع الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر متساوية وتؤدي إلى مسؤولية كل من تسبب فيها، ومن الصعب التفرقة بين هذه الأسباب بحسب أهميتها أو خطورتها فجميعها متعادلة²، فمثلا لو أن شخص قد تعرض لاعتداء سبب له أضرار جسمانية استوجب نقله إلى المستشفى فتأخر الأطباء في إسعافه أو أن هناك خطأ طبي وقع أثناء معالجته الأمر الذي أدى إلى وفاته فما هو السبب الحقيقي الذي أدى إلى وفاته؟ فتطبيق نظرية تعادل الأسباب يكون كل من الشخص المعتدي بالجرح والضرب على الضحية وسائق السيارة الذي نقله إلى المستشفى والأطباء الذين تكفلوا بحالته مسؤولون جميعا في التسبب في وفاته وهذا لأن جميع الأسباب ساهمت في حدوثه نتيجة متعادلة ومتكافئة. فهذه النظرية تأخذ بالمساواة المطلقة بين الأسباب المؤدية إلى هذه النتيجة³.

2- نظرية السبب المنتج:

ترجع هذه النظرية إلى الفقه الألماني إذ تنسب إلى الفقيهين (جوهانس فون كريس) و(روملين)⁴.

ترتكز هذه النظرية على السبب الذي يحدثه دائما الضرر وتأخذ من بين الأحداث الحدث الذي يحمل حسب السير العادي والطبيعي لإنسان احتمال وإمكانية حدوث الضرر.

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات حلبي، د ب ن، 2005، ص 1025.

² محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 223.

³ سليمان الحاج عزام، المرجع السابق، ص 192 - 193.

⁴ عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 21.

تميز هذه النظرية بين السبب العارض والسبب الملائم والسبب المنتج وتعتبر هذا الأخير هو السبب المألوف الذي يحدث الضرر في العادة والسبب العارض هو السبب الغير المألوف الذي لا يحدث عادة هذا الضرر¹.

ومن اجتهادات القضاء الإداري الجزائري المجسدة لهذه النظرية والتي أشارت فيه الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا إلى العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر وغياب الضرر المباشر في قضية الشركة المدنية العقارية في قرارها المؤرخ في 22/10/1965. تتلخص وقائعها أن الشركة المدعية تطالب تعويضا عن الضرر بسبب أشغال البناء التي استغرقت مدة طويلة أدت إلى أضرار تتمثل في انخفاض في إيجار المساكن نتيجة عدم قدوم المستأجرين المحتملين، وكذلك استحالة الدخول إلى مرآب الشركة وقد أجاب المجلس الأعلى بخصوص الحالة الأولى المتعلقة بانخفاض الإيجارات فإنه غير ثابت أن الضرر المشار إليه يمكن نسبته إلى الأشغال محل النزاع لأنه غداة الاستقلال حصل انخفاض عام في جميع الإيجارات ومن الصعب إثبات العلاقة السببية المباشرة بين الأشغال والضرر المسند إليه وفي الحالة الثانية المتعلقة باستحالة الدخول إلى المرآب هناك بالفعل علاقة سببية مباشرة مع الأشغال مما يترتب عنها الحق في التعويض².

المطلب الثاني : حالات عدم استحقاق التعويض

وهي الحالات الأربعة التي نصت عليها المادة 127 من القانون المدني الجزائري والمتمثلة في: القوة القاهرة (الفرع الأول)، الحالة الطارئة (الفرع الثاني)، فعل الضحية (الفرع الثالث)، خطأ الغير (الفرع الرابع) .

الفرع الأول : القوة القاهرة

¹ - صافية حميش، المرجع السابق، ص34.

² - نقلا عن: صافية حميش، المرجع نفسه، ص37.

عرفت المحكمة العليا القوة القاهرة بأنها: "حدث تسبب فيه قوة تفوق قوة الإنسان حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها وأن يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة بطابع عدم قدرة الإنسان على توقعها"¹، فهي:

أولاً: حدث غير متوقع

إن معيار عدم إمكانية التوقع هو معيار موضوعي فالحدث يعتبر كذلك إذا لم يتوقعه الرجل العادي إذا وقع في ظروف عامة خارجية وليست ظروف شخصية.

ثانياً: عدم القابلية للدفع

يفسر هذا الشرط بأنه استحالة دفعه وليس مجرد الصعوبة، فإذا كان بإمكان الجهة الإدارية دفع آثاره باتخاذ احتياطات معقولة ولم تفعل كان هذا الخطأ من جانبها يحقق مسؤوليتها إذا تسبب فيه ضرر².

ثالثاً: حدث خارجي

قد يكون من فعل الطبيعة كفيضانات، عاصفة، زلزال، وقد يكون من فعل الإنسان كإضراب فجائي وقع من عمال خارج إرادة الإدارة ودون إخطارها³.
يترتب عن القوة القاهرة الإعفاء الكلي للإدارة من مسؤوليتها إذا كان حدوث القوة القاهرة هو السبب الوحيد للضرر، لكن إذا ساعدت الإدارة بطريقة أو بأخرى فإن مسؤوليتها تقوم.

الفرع الثاني: الحالة الطارئة

عرفت الحالة الطارئة بأنها حدث داخلي، غير متوقع ويصعب دفعه، فهو حدث داخلي ينجم عن شيء كانفجار حريق وينسب للإدارة لكونه غير خارج عنها وهو غير متوقع

¹ - قرار المحكمة العليا رقم 697 43 الصادر في 11/06/1990، المجلة القضائية، العدد 02، 1991، ص 88.

² - صافية حميش، المرجع السابق، 2012، ص 39.

³ - عطاء الله بوحמידة، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل، اختصاص)، د ذ ر ط، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 317.

أي غير منتظر وقوعه من الإدارة، إلا أن دفعه ليس مستحيلاً كالقوة القاهرة بل صعب هنا قد تعفى الإدارة من المسؤولية في حالة الخطأ لأنه يفترض أنها لم تخطيء ويسمى الظرف الطارئ للخطأ المرفقي الذي يجهل نفسه.

ولتسهيل الحصول على التعويض ينصح بتأسيس المسؤولية على أساس المخاطر لأنها لا تعفى في مثل هذه الحالة¹.

تعد الحالة الطارئة حالة خاصة بالقانون الإداري لأن القانون المدني لا يميز بين الحالة الطارئة والقوة القاهرة، ووجه التشابه بين القوة القاهرة والحالة الطارئة في أنها لا يمكن توقعها ولا دفعها، أما وجه الاختلاف فيتمثل في كون القوة القاهرة خارجية أي خارجة عن نشاط الإدارة في حين الحالة الطارئة ليست أجنبية عن المدعي عليه أي داخل نشاط الإدارة².

الفرع الثالث : فعل الضحية

تتنقي العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر بفعل خطأ المضرور ما من شأن القاضي إعفاء الإدارة من المسؤولية كلياً، متى ثبت لديه أن خطأ المضرور هو محدث الضرر بشكل منفرد³.

أما إذا ساهم خطأ الضحية جزئياً في وقوع الضرر إلى جانب خطأ الإدارة، فتعفى الإدارة من جزء من المسؤولية بقدر خطأ الضحية مثاله: إعفاء مسؤولية الدولة بنسبة ثلاث أرباع بسبب خطأ الضحية المتمثل في عدم اتخاذها الإجراءات الضرورية لإخماد الحريق أو الحد من الأضرار⁴.

الفرع الرابع : خطأ الغير

¹ - المرجع نفسه، ص 318.

² - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 251.

³ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 227.

⁴ - الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 219.

الغير هو كل شخص عام أو خاص مهما كانت صفته القانونية غير جهة الإدارة المدعى عليها أو موظفيها، وليس من الضروري أن يكون الغير معروف. ويقاس خطأ الغير بمعيار الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي وله شأن في إحداث الضرر¹.

قد يؤدي فعل الغير إلى إحداث الضرر كاملاً بحيث يعد هو السبب الوحيد للضرر ففي هذا الحالة تعفى الإدارة كلياً من المسؤولية، كما تعفى الإدارة من المسؤولية إذا كان فعل الغير قد ساهم مع فعل الإدارة في حدوث الضرر، واستغرق خطأ الغير خطأ الإدارة. أما إذا استغرق خطأ الإدارة خطأ الغير تكون الإدارة مسؤولة وحدها على التعويض، وإذا كانت الإدارة والغير مشتركين في إحداث الضرر ولم يستغرق أحد الخطأين خطأ الآخر فإنهما لا يسألان إلا بنسبة كل واحد منهما في إحداث الضرر²، يقدر القاضي نسبة المسؤولية³، في وقوع الضرر وبذلك يكون الإعفاء جزئياً⁴.

¹ - ياسمينة بوالطين، المرجع السابق، ص 55.

² - لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة (المسؤولية على أساس الخطأ)، الجزء الأول، د ر ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 89.

³ - عطاء الله بوحميده، المرجع السابق، ص 318.

⁴ - صافية حميش، المرجع السابق، ص 37.

الخاتمة

نستخلص أن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تقوم أصلاً على أساس الخطأ، مهما كانت طبيعته سواء كان خطأ شخصي أو خطأ مرفقي، وعلى الضحية رفع دعوى التعويض أمام جهات القضاء الإداري لما يكون الخطأ مرفقي ويقع عبء التعويض على الإدارة، أو أمام جهات القضاء العادي إذا كان الخطأ شخصي، ويكون عبء التعويض على عاتق الموظف مرتكب الخطأ.

ومن خلال دراستي لموضوع المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ من حيث الأسس القانونية المعتمدة ومن حيث تطبيقاتها القضائية وكذا الآثار المترتبة عنها نخلص إلى النتائج التالية:

- إن نظام المسؤولية الإدارية يعتمد على الخطأ كأساس متين لها حيث أظهر خصوصيته تبعاً لطبيعة النشاط المؤدي داخل المرفق ولقد ارتكز الفقه والقضاء على الخطأ من أجل تحميل الأشخاص الإدارية مسؤولية التعويض.
- لقيام المسؤولية الإدارية على أكمل وجه لا بد من توفر شرط الخطأ، وشرط الضرر الذي له أهمية ودور في استحقاق التعويض والعلاقة السببية، حيث يملك المضرور الحق في رفع دعوى التعويض للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، فمتى توافرت هذه الشروط ترتبت المسؤولية الإدارية وبالتالي نشوء الحق في التعويض.
- يلزم على المضرور أن لا تتوفر فيه أي حالة من حالات انتفاء الحق في التعويض (قطع العلاقة السببية) وإلا كان معرضاً لانتفاء حقه في التعويض.
- إضافة إلى ذلك فإن وظيفة التعويض تكمن في جبر الضرر بصورة كاملة ولا عبء بجسامة الخطأ في تقدير التعويض لأنه يتنافر مع تلك الوظيفة والمسؤول وحده هو الملزم بالتعويض اتجاه المتضرر.
- إن المسؤولية الإدارية الشخصية ظلت محل خلاف شديد بين جهات القضاء العادي والإداري خاصة حول تأثير الخطأ الشخصي للأعوان العموميين على مسؤولية الإدارة، لذلك

فالنظام القانوني للمسؤولية الإدارية قائم على مبدأ التوازن والتوافق بين المصلحة العامة وما تقتضيه من حيث تناسب وتلازم أحكامها وملابسات العمل الإداري وبين حتمية الحفاظ على المصلحة الخاصة وكذلك حماية حقوق وحرية الأفراد في مواجهة الأعمال المادية والقانونية للإدارة.

- لمطالبة المضرور بحقه قضائيا في التعويض عليه إتباع مجموعة من الشروط والإجراءات تكون متميزة عن نظيرتها من الشروط والإجراءات المقررة في القضاء العادي.
 - تقديرا للتعويض المناسب والعدل لجبر الضرر الناجم عن الخطأ الشخصي والمرفقي يتعين على القاضي الإداري الاستناد إلى المبادئ المقررة قانونا، مستعملا في ذلك سلطته التقديرية ومحددا لطريقة التعويض المناسبة التي تتلاءم وتتوافق تبعا للظروف.
 - إن الإدارة في كثير من الأحيان قد تمتع عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها، وهي من الصعوبات التي يواجهها القاضي الإداري في تنفيذ القرارات الصادرة ضد السلطات العامة فلا يحق للإدارة التذرع والتحجج بما تملكه من امتيازات تلجأ بسببها إلى الامتناع عن التنفيذ وتستند حججها إلى ضرورة الحفاظ على النظام العام أو السعي في تحقيق المصلحة العامة لهذا وحماية للشخص المتضرر من تعسف الإدارة وتكريس لحجية الأحكام القضائية كرس المشرع الجزائري وسائل قانونية لإلزام الإدارة على تنفيذ حكم التعويض.
- وعلى ضوء النتائج السالفة الذكر توصلت إلى الاقتراحات التالية:

- ضرورة توحيد النصوص الخاصة بالمسؤولية عن الخطأ الشخصي في كل القوانين التي تنص على هذه المسؤولية نظرا للفراغ التشريعي الكبير في القانون الإداري.
- إجبار الإدارة على تقديم بيان سنوي يتناول تقييم درجة تجسيد النصوص القانونية ومدى ترجمتها فعليا في الميدان.
- على القاضي الإداري في الجزائر أن يتحرر في مجال المسؤولية الإدارية من أحكام القانون المدني، حتى يتمكن من أن يتماشى مع ضرورات الحياة العصرية ويراعي ما يقتضيه

نشاط السلطة العامة في شتى نواحي الحياة من جهة أولى وما تقتضيه العدالة من اعتبارات من جهة ثانية.

• على القاضي الإداري أن يحدد الموظف الملزم بتنفيذ حكم التعويض، وهذا لصعوبة اكتشاف الموظف الممتنع عن التنفيذ، كما أنه في غالب الأحيان يكون التنفيذ من عدة موظفين وليس موظف واحد.

الاهتمام بتكوين قضاة متخصصين في الميدان الإداري لأن تخصصهم في المنازعة الإدارية تجعلهم أكثر قدرة وإدراكا لطبيعة المنازعة وللتكيف مع المنظومة القانونية الجديدة، وبالتالي التحقيق الفعلي للازدواجية القضائية في بلادنا قانونا وقضاء ولا تبقى مجرد حبرا على ورق.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : باللغة العربية

1- النصوص القانونية والتنظيمية

(أ) الأوامر:

- أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادرة بتاريخ 15 يوليو 2006.
- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

(ب) القوانين:

- 1- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2008.
- 2- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادرة في 03-07-2011.
- 3- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21-02-2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج عدد 12، الصادرة بتاريخ 29-02-2012.

(ج) القرارات القضائية:

- 1- قرار المحكمة العليا، رقم 43-697 الصادر في 11/06/1990، المجلة القضائية، العدد 02، 1991.
- 2- الكتب العامة
1. بكر حسين محمد، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 2006.
2. بن بريح ياسين، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

3. بنوا دولوناي، خطأ الإدارة، ترجمة سليم حداد، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
4. بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل، اختصاص) د ر ط، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2011.
5. بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.
6. تويجي محمد فوزي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2005.
7. خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
8. ____، قانون المنازعات الإدارية، دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
9. دنون سمير، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني والإداري (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2009.
10. راغب الحلو ماجد، دعاوى القضاء الكامل، وسائل القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، سنة 2010.
11. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات حلبي، د ب ن، 2005.
12. شيهوب مسعود، المسؤولية الإدارية عن انعدام الصيانة العادية وتطبيقاتها في مجال المرور، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2، 1998.
13. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض في الفقه وقضاء مجلس الدولة، د ر ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010.

14. عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
15. ____، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
16. عوابدي عمار، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، بحث ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1973.
17. ____، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1989.
18. ____، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
19. ____، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
20. ____، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
21. فودة عبد الحكيم، موسوعة التعويضات المدنية (نظرية التعويض المدني)، الجزء الأول، د ذ ر ط، مصر، 2005.
22. لحسين بن شيخ آث ملوبا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
23. ____، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر، د ب ن، 2007.
24. ____، مسؤولية السلطة العامة (المسؤولية على أساس الخطأ)، الجزء الأول، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

25. لعشب محفوظ، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر.

26. ____، المسؤولية في القانون الإداري، د ر ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

27. محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

28. ____، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

29. ____، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

30. مرقص سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1992.

31. مهنا محمد فؤاد، مسؤولية الإدارة في التشريعات العربية، د ط، القاهرة، جامعة الدول العربية، 1972.

3- الأطروحات والمذكرات

(أ) أطروحة الدكتوراه.

1. الحاج عزام سليمان، المسؤولية الإدارية للمستشفيات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.

(ب) رسائل الماجستير.

1. بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة

- عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011.
2. بوالطين ياسمين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006.
3. حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.
4. عباشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.
5. عميري فريدة، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
6. كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013.
7. نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، في القانون العام جامعة الشرق الأوسط، 2010.
- (ج) مذكرات الماستر.
1. إسيلين نصيرة، كركار مريم، التعويض عن الأخطاء الشخصية والمرفقية في القانون الإداري (مسؤولية المستشفى نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص

- الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
2. بن عمر عائشة، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء الشخصية والمرفقية في القانون الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
3. بن مشيش فريد، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
4. بن مشيش محمد حسون، قرنين رمزي، الخطأ في المسؤولية الإدارية "دراسة مقارنة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص منازعات إدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014.
5. تومي إيمان، عمارة نصيرة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
6. عويبي وداد، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
7. لوصيف أحلام، مسؤولية الإدارة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

8. مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

9. مسالتي سامية، المسؤولية الإدارية لمرافق الصحة العمومية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016.
(د) المقالات العلمية والمدخلات.

1- قيدار عبد القادر صالح، "فكرة الخطأ المرفقي"، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 10 عدد 38، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2008، ص 320.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1. Jacqueline Morand - Deviller, Cours de Droit Administratif, 9^e édition, Montchrestien, EJA, Paris, 2005.
2. Jean-Pierre Dubois, la responsabilité administrative, collection approches, CASAH, édition, Alger, 1998- Edition la découverte, Paris, 1996.
3. Peiser Gustave, Droit Administrative, 5^e édition, DALLOZ, 1973, Toulouse.
4. POUYAD (Dominique), la responsabilité Administrative, imprimerie de la direction de l'information légal et administrative, novembre, paris, 2002.
5. Rachid ZOUAIMIA et Marie Christine ROUAULT, Droit Administratif, EJA, Paris 2007.
6. Robert SAVY, Droit Public économique, 2^e édition, DALLOZ, Paris, 1977.
7. Serge VELLE, Droit Administratif, 3^e édition, Paris, 2000.

الفهرس

1	مقدمة
6	الفصل الأول: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ
7	المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ
7	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ
8	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ
8	أولاً: لغة
8	ثانياً: اصطلاحاً
9	الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ
9	أولاً: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ مسؤولية قانونية
10	ثانياً: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ مسؤولية غير مباشرة
11	ثالثاً: المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها
11	رابعاً: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ مسؤولية حديثة وسريعة التطور
11	المطلب الثاني: نشأة نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ
12	الفرع الأول: مرحلة عدم مسؤولية الدولة
14	الفرع الثاني: مرحلة إقرار مسؤولية الدولة واستقلالية قواعدها
16	الفرع الثالث: مرحلة تأسيس المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ
18	المبحث الثاني: الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية
18	المطلب الأول: مفهوم الخطأ
18	الفرع الأول: تعريف الخطأ
19	أولاً: التعريف اللغوي للخطأ

20	ثانيا: التعريف الاصطلاحي للخطأ
21	الفرع الثاني: أركان الخطأ
21	أولاً: الركن الموضوعي للخطأ
22	ثانيا: الركن المعنوي للخطأ
23	الفرع الثالث: إثبات الخطأ
23	المطلب الثاني: أنواع الخطأ
24	الفرع الأول: الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي
24	الفرع الثاني: الخطأ العمدي وخطأ الإهمال
25	الفرع الثالث: الخطأ الجسيم والخطأ اليسير
25	الفرع الرابع: الخطأ المدني والخطأ الجنائي
26	الفرع الخامس: الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي
29	الفصل الثاني: قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ
30	المبحث الأول: تمييز الخطأ في المسؤولية الإدارية
30	المطلب الأول: الخطأ كأساس لمسؤولية الإدارة
30	الفرع الأول: الخطأ الشخصي كأساس لمسؤولية الإدارة
30	أولاً: تعريف الخطأ الشخصي
31	ثانيا: حالات الخطأ الشخصي
34	ثالثاً: الحالات الأخرى للخطأ الشخصي
37	الفرع الثاني: الخطأ المرفقي كأساس لمسؤولية الإدارة
38	أولاً: تعريف الخطأ المرفقي
38	ثانيا: حالات الخطأ المرفقي
40	ثالثاً: إثبات الخطأ المرفقي

42	المطلب الثاني: قاعدة الجمع ونتائجها
43	الفرع الأول: قاعدة الجمع بين الأخطاء
44	الفرع الثاني: قاعدة الجمع بين المسؤوليات
44	أولاً: حالة الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق
44	ثانياً: حالة الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق
45	الفرع الثالث: النتائج المترتبة على قاعدة الجمع
45	أولاً: ضمان حقوق الضحية
46	ثانياً: دعوى الرجوع
48	المبحث الثاني: التعويض في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ
48	المطلب الأول: شروط استحقاق التعويض
49	الفرع الأول: شرط الخطأ
49	الفرع الثاني: شرط الضرر
49	أولاً: أنواع الضرر
52	ثانياً: إثبات الضرر
53	الفرع الثالث: شرط العلاقة السببية بين الخطأ والضرر
53	أولاً: مفهوم العلاقة السببية
53	ثانياً: تقدير العلاقة السببية
55	المطلب الثاني: حالات عدم استحقاق التعويض
55	الفرع الأول: القوة القاهرة
56	الفرع الثاني: الحالة الطارئة
57	الفرع الثالث: فعل الضحية
58	الفرع الرابع: خطأ الغير

62-60	الخاتمة
70-64	قائمة المصادر والمراجع
75-72	الفهرس